الفئات المشمولة بالتأمين الاجتماعي
دراسة مقارنة بين تشريع الزكاة الإسلامي وقانون الضمان الاجتماعي الأردني

د. أحمد عبد الكريم أبو شنب*

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٩/١/٣١م   تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٩/٣/١٩م

ملخص

إن هذا البحث يهدف إلى إجراء دراسة مقارنة بين تشريع الزكاة الإسلامي وقانون الضمان الاجتماعي الأردني، حيث خلصت هذه الدراسة إلى أن تشريع الزكاة يقيم تأميناً اجتماعياً شاملاً لكل فئات المجتمع التي تحتاج إلى الحماية الاجتماعية، وأن ما يقدم لهذه الفئات من مال الزكاة ليس مقتصرا على إيصالهم إلى حد الكفاية، بل مدّهم بما يلزمهم كي يتحولوا من أناس محتاجين إلى أناس منتجين، هذا في حين أن قانون الضمان الاجتماعي الأردني، لا يشمل بالحماية الاجتماعية إلا فئات محدودة، وضد بعض المخاطر، وأن ما يقدمه لهم يقتصر على معونات نقدية أو رواتب تقاعدية تعتمد أساساً على أجورهم الخاضعة للضمان الاجتماعي بصرف النظر عن مدى كفاية هذه المعونات أو تلك الرواتب في تلبية احتياجاتهم المعيشية.

Abstract

The research aims to make a comparative study between Islamic legislation of (al-zakah) and Jordanian social insurance law ,so, this study explained that AL-Zakah legislation presents for all society groups, which need social protection a comprehensive social insurance, and supplies them, not only a sufficient subsidy aids, but also all aids for establishing their crafts, and to be a producers people, in the opposite, Jordanian social insurance law, protects some groups, presenting for him a retirement salary which is depending on their wages without looking to the life economic burdens.

مقدمة:

يعتبر الفقر مشكلة اجتماعية كبرى، لما يثيره في نفوس الفقراء المحرومين من مشاعر الحسد والبغضاء، تجاه الأغنياء وتجاه المجتمع بأكمله، كما أنه مشكلة اقتصادية؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل فئة كبيرة من الفقراء عن الإنتاج، وهو أيضا مشكلة سياسية؛ لأن الفقراء غالباً ما يقل لديهم الإحساس بالمواطنة، وكثيرا ما يدور صراع وفتن بين طبقة الفقراء وبين الطبقة التي تملك الثروة، ومن هنا فقد حاولت الدول الحديثة معالجة هذه المشكلة والحد من آثارها، غير أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في ذلك، وذلك من خلال تشريع الزكاة الذي شرعه الله سبحانه وتعالى قبل أربعة عشر قرنـــاً، وجعل منه ركناً من أركان الإسلام، وانزله تشريعاً متكاملاً هدفه الأساس تأمين الفقراء والمساكين تأميناً شاملاً ضد خطر الفقر، ومن ثم تحقيق التكافل الاجتماعي في الدولة الإسلامية عن طريق أخذ نصيب مفروض من أموال الأغنياء وتوزيعه على المستحقين لهذه الزكاة.

وهكذا ولئن كان تشريع الزكاة الإسلامي قد أنزل دفعة واحدة تأميناً شاملاً لجميع أفراد المجتمع ضد خطر الفقر، فإن الأنظمة الوضعية لم تهتم بمشكلة الفقر الاهتمام المطلوب إلا بعد الحرب العالمية الثانية، ولاسيما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠، والذي نادى بالضمان الاجتماعي الشامل في المادة (٢٢) منه، والتي نصت على أنه "لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في

* أستاذ مشارك، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمّان العربية للدراسات العليا، المملكة الأردنية الهاشمية.

الضمان الاجتماعي"، وبناءً على ذلك فقد انتشر نظام الضمان الاجتماعي بعد ذلك في الدول المختلفة، ولكن هذه الدول تتفاوت فيما بينها من حيث نطاق تطبيق هذا النظام، ما بين موسع ومضيّق، وربما يكون مرجع ذلك مدى قدرة المجتمع اقتصاديا على تحمل أعباء هذا النظام؛ ذلك أنه كلما كان الدخل القومي لبلد ما عالياً، كلما كان من المتيسر على أصحاب العمل والعمال تحمل الأعباء التي بموجبها يتم تحصين فئات المجتمع المختلفة ضد خطر الفقر ومن ثمَّ يزداد في هذه الحالة نطاق الضمان الاجتماعي سواء من حيث الأشخاص المضمونين أو من حيث المخاطر التي يجري التأمين الاجتماعي ضدها، وبالعكس فإنه كلما كان الدخل القومي منخفضاً كلما قامت الدولة بتضييق نطاق الضمان الاجتماعي، باعتبار أن حالة أصحاب العمل من الناحية الاقتصادية لا تسمح باقتطاعات مرتفعة من دخولهم لصالح الفئات التي تتعرض لخطر الفقر.

يضاف إلى ذلك أيضاً السياسة العامة في الدولة، إذ كلما كانت هذه السياسة تميل لصالح أصحاب رؤوس الأموال فإنه يجري التضييق من نطاق الضمان الاجتماعي، بينما إذا كانت هذه السياسة تميل لصالح الطبقة العاملة والطبقات الأخرى الفقيرة كلما جرى التوسع في هذا النطاق، كما أن نظام الضمان الاجتماعي في هذه الدول لم يأت دفعة واحدة، (كما هو الشأن بالنسبة لتشريع الزكاة)، بل مرّ بتطورات تشريعية أملتها الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة في هذه الدولة أو تلك، ذلك أنه وإن اقتصر نطاق الأشخاص المشمولين بنظام الضمان الاجتماعي في بدايات تطبيق هذا النظام على فئات محدودة من العمال الخاضعين لقانون العمل ألا وهم عمال القطاع الصناعي(1)، إلا أنه وتحت الضغط الاجتماعي الذي واجهته الدول الصناعية، سرعان ما أخذ نطاق الضمان الاجتماعي يمتد ليشمل فئات أخرى من العمال والمواطنين، ذلك أنه قد لوحظ أن أشخاصاً آخرين ممن لا يخضعون لعقد العمل هم أيضاً بحاجة إلى الحماية الاجتماعية كصغار التجار وصغار الملاك من الفلاحين والحرفيين الذين يستخدمون عدداً قليلاً من العمال، إذ إنّ ظروفهم الاقتصادية لا تختلف عن ظروف عمالهم، فهل من العدل إذاً أن يطالب هؤلاء وأمثالهم باشتراكات لصالح عمالهم في صندوق الضمان الاجتماعي دون أن يستفيدوا هم أيضاً من الحماية التي يوفرها هذا الضمان.

وإذا تجاوزنا ذلك فإن التضخم الذي ساد أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية أدى إلى انخفاض قيمة النقود ومن بعدها تآكلت الدخول بالنسبة لغالبية شعوبها، فكان لا بدّ من نظرة اجتماعية إلى المواطنين بحيث يتم مدّ نطاق الضمان الاجتماعي ليشمل الجماهير العريضة من المجتمع بصرف النظر عن معيار التبعية القانونية الذي كان سائداً كمعيار وحيد للانضواء تحت مظلة الضمان الاجتماعي، ثم إن العامل يمكنه أن يتحول إلى القيام بنشاط حرفي أو مهني مستقل، دون أن يحدث هذا التحول أثراً في وضعه الاقتصادي، فهل من العدل أن يخرج من دائرة الضمان الاجتماعي رغم أنه ما يزال محتاجاً إلى الحماية التي يوفرها هذا الضمان، وهكذا فإن السياسة الاجتماعية العامة للدولة الحديثة تسير باتجاه توسيع مظلة الضمان الاجتماعي لتشمل الجماهير العريضة، وبحيث يكون الهدف النهائي لهذه السياسة ضمان حماية اجتماعية شاملة لكل أعضاء الجماعة ضد خطر الفقر(2)، فإذا ما انتقلنا إلى قانون الضمان الاجتماعي الأردني، فإننا نجد أن هذا القانون لم يصل إلى مستوى النظرة الحديثة للضمان الاجتماعي التي تتبنى مبدأ التامين الاجتماعي الشامل، حيث ما تزال هناك قطاعات عريضة من الشعب الأردني خارج مظلة الحماية الاجتماعية، ومن ثمَّ فإن قانون الضمان الاجتماعي الأردني إنما يوفر حماية لبعض الفئات ضد خطر الفقر وليس لكل الفئات التي تستحق هذه الحماية، ومن هنا تبرز مشكلة هذا البحث، فهل قانون الضمان

الاجتماعي الأردني يرقى إلى مستوى ما تضمنه تشريع الزكاة الإسلامي، وعليه فإنّ موضوع بحثنا مقتصر على إجراء الدراسة المقارنة بين تشريع الزكاة الإسلامي وبين قانون الضمان الاجتماعي الأردني من حيث الفئات المشمولة بالحماية الاجتماعية ضد خطر الفقر، فإننا سنبحث أولا في الفئات المشمولة بالزكاة وثانيا في الفئات المشمولة بالضمان الاجتماعي في الأردن.

المبحث الأول:

الفئات المشمولة بالزكاة في الشريعة الإسلامية

ذكرنا آنفاً أن تشريع الزكاة قد تنزل دفعة واحدة تأميناً شاملاً ضد خطر الفقر، وأنه حدد الفئات المشمولة بالحماية التي يوفرها هذا التشريع، وذلك في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾** [٦٠: التوبة]، حيث لا بد من الإشارة ابتداء إلي أن العاملين عليها هم الذين يجبونها ويحفظونها ويكتبونها ويتولون توزيعها[٣]، فهم إذن الموظفون الذين يتولون إدارة مرفق الزكاة، حيث أمر الله سبحانه أن يتقاضوا أجورهم من بيت مال الزكاة، ويتحدد أجر كل عامل منهم بقدر عمالته وأجر مثله[٤]، وهو مستحق لهذا الأجر حتى لو كان غنياً[٥]، وهذا الحكم يماثل ما نصت عليه المادة (٩) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني، من حيث تمتع المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالشخصية المستقلة عن شخصية الدولة، وكذلك المادة (١٢/ي) من حيث استقلال هذه المؤسسة بجهاز وظيفي تابع لها ومن ثمَّ يتقاضى أجوره منها وليس من الدولة، وهكذا فإن العاملين على الزكاة ليسوا مقصودين بالحماية الاجتماعية التي يوفرها تشريع الزكاة، وإنما يتقاضون أجورهم من مال الزكاة حسب أجر المثل، وأما بالنسبة للمؤلفة قلوبهم، وهم "السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره"[٦] بصرف النظر عن فقرهم أو غناهم، والراجح لدى الفقهاء أن سهم المؤلفة قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته وظهوره[٧]، بل ذهب بعض العلماء إلى أنه قد انتسخ بحديث رسول الله ﷺ: "خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم"[٨]، وانعقد إجماع الصحابة على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه[٩]، وعلى ذلك فتخرج فئة المؤلفة قلوبهم من هذه الدراسة؛ لأن هذه الدراسة مقتصرة على الفئات المشمولة بالحماية الاجتماعية التي يوفرها تشريع الزكاة وسهم المؤلفة قلوبهم قد أوقف بغلبة الإسلام وظهوره كما ذكرنا. وأخيراً فيخرج من نطاق دراستنا هذه سهم تحرير العبيد في قوله تعالى: **﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾**[٦٠: التوبة]، وذلك لأن الرق في زماننا هذا قد انتهى أمره، ومن ثمَّ فلا مجال لتطبيق سهم تحرير العبيد في هذا العصر، وعليه فيكون موضوع دراستنا بهذا الصدد مقتصراً على الفقراء والمساكين والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

المطلب الأول: الفقراء والمساكين

إن البحث في هذه الفئة المستحقة للزكاة يستلزم منا، أن نحدد أولاً من الفقراء والمساكين، ثم نحدد ثانياً مقدار ما يعطى لهم من أموال الزكاة:

أولاً: تحديد الفقراء والمساكين.

اختلف الفقهاء في تحديد حقيقة الفقير والمسكين، فهناك من يقول إن المسكين هو من لا يملك شيئاً، وأن الفقير من يملك مالاً ولكن دون النصاب[١٠]، وعليه فيكون المسكين أسوا حالاً من الفقير حسب هذا الرأي، وبالمقابل فهناك من يقول إن الفقير هو الذي لا يملك شيئاً، وأما المسكين فهو من يملك مالاً لا يسد حاجته، وعليه يكون الفقير أسوا حالاً من المسكين حسب هذا الرأي[١١]، ومهما يكن الأمر فإن ما يجمع بين الفقير والمسكين هو عدم قدرتهم على سد حاجاتهم من مطعم ومشرب وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه على ما

يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير للشخص ولمن تجب عليه نفقته[١٢]، فهم في حقيقة الأمر صنف واحد على الرأي الراجح بين الفقهاء[١٣]، يجمع بينهما الفقر المطلق أي عدم ملكية شي أو الفقر النسبي أي ملكية ما لا يكفي الحاجة، وعليه فإن من تنطبق عليه صفة الفقر أو المسكنة حسبما قرره الفقهاء، هم صنفان، صنف عاطل عن العمل، وصنف يعمل ولكن مردود عمله لا يكفي حاجته وحاجة من يعولهم:

أ- صنف العاطلين عن العمل:

ويمكن بالاستقراء تحديد من يشملهم هذا الصنف بما يأتي:

١- العاطلون عن العمل مع القدرة عليه:

وهؤلاء أفراد عندهم القدرة على العمل وكسب الرزق، لكنهم لا يعملون، إما لأنهم يتكاسلون عن السعي والعمل مع وجود فرصة العمل، وإما لأنهم راغبون بالعمل لكنهم لا يجدون هذه الفرصة، وعليه فإن من تنطبق عليهم الحالة الأولى لا يعطون من مال الزكاة، لقوله صلى عليه وسلم لرجلين جاءا يسألان الزكاة وكانا قادرين على الكسب: "إن شئتما أعطيتكما، ولا حظّ فيهما لغني ولا لقوي مكتسب"[١٤]، وكذلك حتى لا تكون الزكاة تشجيعاً لهم على الكسل والتواكل، وأما من تنطبق عليهم الحالة الثانية، فإنه وحيث إن الدولة الإسلامية مسؤولة عن توفير فرص العمل المناسبة لكل قادر على العمل[١٥] فإنه يغدو من واجبها أن تدفع للعاطل عن العمل من مال الزكاة، إذا لم تؤمن له فرصة العمل المناسبة[١٦]، وقد قال الإمام النووي في ذلك: "إذا لم يجد الكسب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز"[١٧]، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد أخذت بالتأمين الاجتماعي ضد البطالة، سابقة بذلك أحدث ما توصل إليه الفكر الاجتماعي الحديث بهذا الصدد، إذ إن التأمين ضد البطالة في القوانين الوضعية، قد تقرر حديثاً ويشمل أولئك الذين يتوقفون عن العمل بصفة مستمرة بسبب لا دخل لإرادة العامل فيه ألا وهو صعوبة الحصول على عمل، لذلك فإن المشرع الوضعي بتقريره للتأمين الاجتماعي ضد البطالة قد حصّن العامل ضد هذا الخطر وذلك بإعطائه مساعدة نقدية تعويضاً له عن الحرمان من الأجر، ولغاية حصوله على عمل مناسب[١٨]، وعلى سبيل المقارنة فإن قانون الضمان الاجتماعي الأردني وإن نص في المادة (٣/أ) منه، على تأمين البطالة، لكن هذا النوع من التأمين لم يتم تفعيله وذلك تبعاً لسياسة المراحل في تطبيق هذا القانون والتي نصت عليها الفقرة (ب) من هذه المادة.

٢- العاطلون عن العمل مع عدم القدرة عليه:

وهم فئة من الناس ليسوا قادرين على العمل أصلاً، كالأيتام القاصرين الذين لا يوجد لديهم مال يسد حاجاتهم، ولا مكلف شرعاً بالإنفاق عليهم، وكذلك كبار السن الذين بلغوا سن الشيخوخة ولم يعودوا قادرين جسدياً على العمل وليس هنالك مال لديهم يكفيهم حاجاتهم، وكذلك العجزة وأصحاب العاهات الذين لا يقدرون على العمل ولا مال لديهم يكفيهم، ونفس الأمر يقال بالنسبة للأرامل والمطلقات والعازبات من النساء اللواتي لا يجدن فرصة العمل وليس لديهن مال، أو شخص مكلف شرعاً بالإنفاق عليهن، فكل هذه الفئات تستحق الزكاة؛ لأنها تدخل في عداد الفقراء والمساكين، ويلحق بهم أيضاً على قول بعض الفقهاء اللقطاء والمساجين الفقراء والمرضى الذين تعطلوا عن العمل مؤقتاً إذا كان من شأن مرضهم أن يحول بينهم وبين العمل[١٩]، وقد سار عمر ابن عبد العزيز في خلافته على هذا الرأي، إذ كتب إلى الولاة في الأمصار: "أن أجروا عليهم من مال الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم"[٢٠]، كما يلحق بهذه الفئة أيضاً طلبة العلم الذين لا مال لديهم يكفيهم في دراستهم، إذا كانت هذه الدراسة تتطلب منهم التفرغ لتحصيل العلم الذي يدرسونه[٢١]، وإن استحقاق هذه الفئات وأمثالها للزكاة هو ما فهمه أولياء الأمر في

الدولة الإسلامية من روح تشريع الزكاة، فقد قال عمر ابن الخطاب: "لئن سلمني الله لأدعنّ أرامل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي"[٢٢]، ويقول علي بن أبي طالب لأحد ولاته: "ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم، والمساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمنى (المرضى)، فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعترّاً، وتعهد أهل اليتم وذوي الرقة في السن (الشيوخ) ومن لا حيلة لهم"[٢٣].

ب- **العمال الذين لا تكفي أجورهم أو مداخيلهم حاجاتهم:**

إن هذه الفئة هي فئة عاملة ولكن مردود عملها لا يكفي لقضاء حاجات أفرادها، يستوي في ذلك أن يعملوا لدى أرباب العمل بأجرة أو أن يعملوا في مشاريعهم الخاصة، إذ العبرة في ذلك، هو عدم كفاية أجورهم أو مداخيلهم، ومن ثم فتنطبق عليهم صفة الفقر أو المسكنة ويستحقون عندها من بيت مال الزكاة ما يسد النقص الحاصل في تلك الأجور أو المداخيل، وقد سئل ابن حنبل عن الرجل تكون له الإبل والغنم وتكون له الضيعة لا تكفيه أفيعطى من الزكاة، قال نعم وذكر قول عمر بن الخطاب "أعطوهم وإن راحت عليهم الإبل كذا وكذا"[٢٤]، والمقصود بذلك أن كل من كان عنده مال أو دخل ولكن ذلك لا يكفيه يكون مستحقاً للزكاة بما يوصله إلى حد الكفاية، وهكذا يتحصل لنا من كل ما سبق، أن الشريعة الإسلامية تقدم تأميناً شاملاً ضد خطر الفقر سابقة بذلك ما نادى به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ من تقرير أحقية كل مواطن بالتامين الاجتماعي الشامل.

ج- **حكم فقراء ومساكين أهل الكتاب من مواطني الدولة الإسلامية:**

لقد دأب الفقهاء المسلمون على إطلاق مصطلح أهل الذمة على أهل الكتاب الذين يقيمون في دار الإسلام، وذلك على أساس أنهم حصلوا على عهد من ولي الأمر بالإقامة والأمن على أنفسهم وأموالهم، ومقابل ذلك يلتزمون بدفع الجزية وبالخضوع لأحكام الشرع الإسلامي فيما يتعلق بأمورهم الدنيوية، ونحن نلاحظ في زماننا هذا اندماجهم في المجتمعات الإسلامية، وحصولهم على صفة المواطنة مثلهم في ذلك مثل المسلمين، والسؤال الذي يطرح بعد ذلك يدور حول ما إذا كان من المقبول شرعاً شمولهم بالتأمين الاجتماعي الذين يوفره تشريع الزكاة أم لا، حيث نجد أن جمهور الفقهاء يذهب إلى عدم جواز إعطاءهم من الزكاة[٢٥]، وحجتهم في ذلك "الحديث المروي عن معاذ بن جبل: إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" إذ إنه بالاستناد إلى هذا الحديث حسب هذا الرأي لا يجوز وضع الزكاة في غير المسلمين[٢٦]، غير أن هناك رأياً آخر يقول بجواز دفعها إلى الذمي وحجتهم في ذلك قول عمر بن الخطاب في تفسيره لقوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء**﴾ أنها تشمل أهل الكتاب[٢٧] فضلاً عن عموم لفظ الفقراء في الآية الكريمة، ومن هنا فإن الخليفة عمر بن الخطاب، قد أعطى أهل الذمة من الزكاة، فقد مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: "ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شيبتك ثم ضيعناك في كبرك وأجرى عليه من بيت المال ما يصلحه"[٢٨]، وكذلك ما كتب به عمر بن عبد العزيز إلى أحد ولاته: أن قووا أهل الذمة، وأنه أغنى الناس فلم يكن بينهم فقير لا من المسلمين ولا من أهل الذمة[٢٩].

وبرأيي المتواضع فإنني أجد أن أهل الكتاب في عصرنا الحاضر قد اندمجوا في المجتمعات الإسلامية وهم يعيشون فيها من قرون طويلة، وأن السياسة الشرعية والتي هي دليل شرعي معتبر، تقتضي مساواتهم مع المسلمين في الأمور الدنيوية، ومن ثمَّ فليس من السائغ شرعاً تقسيم المجتمع الإسلامي إلى مواطنين مسلمين ومواطنين غير مسلمين، وبخصوص تشريع الزكاة في الدولة الإسلامية فإن التمييز بين المسلمين وغير المسلمين وعدم الإنفاق على غير المسلمين من

شأنه أن ينتقص من الإحساس بالمواطنة بالنسبة لغير المسلمين، وقد قال على بن أبي طالب ﷺ: "الفقر في الوطن غربة"(٣٠)، صحيح أن الزكاة بالنسبة للمسلمين هي عبادة، لكن يمكن أن تكون بالنسبة لغير المسلمين ضريبة، وعندها فيؤخذ من أغنياء غير المسلمين ما يساوي أنصبة الزكاة، ويستفيد فقراؤهم من مال الزكاة وبذلك تتحقق الوحدة في المجتمع الإسلامي، وهو ما يتوافق مع مقتضيات السياسة الشرعية في زماننا المعاصر، بل إن عمر بن الخطاب قد وجد أن من السياسة الشرعية عدم فرض الجزية على غير المسلمين من العرب، لأن ذلك أدعى إلى توحيد المجتمع العربي وعدم تقسيمه، فقد روي أن بني تغلب وهم عرب نصارى، قد أبوا دفع الجزية "وقالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا ما أخذ بعضكم من بعض (يعني الصدقة)، فقال عمر، لا، هذه فرض المسلمين فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، ففعل وتراضى هو وهم"(٣١).

وقد ذكر ابن رشد تعليقاً على ذلك: "وأما أهل الذمة فإن الأكثر على أن لا زكاة عليهم إلا ما روت طائفة من تضعيفها على نصارى تغلب، أعني أن يؤخذ منهم ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء(٣٢)، كما ذكر ابن قدامة بهذا الصدد، أنه قد جاء دفعاً للضرر فيما لو رفض بنو تغلب دفع الجزية وقامت بالتالي الحرب بينهم وبين الدولة(٣٣) وعليه فإن ما يترجح لنا بهذا الصدد، أنه لا ضرر أبلغ في عصرنا الحاضر من إضعاف وحدة المجتمع العربي الإسلامي وأن السياسة الشرعية من ثمَّ تقتضي فرض ضريبة على أغنياء غير المسلمين من مواطني الدولة، بما يساوي الزكاة ومن ثم شمول مصارف الزكاة لغير المسلمين من الفقراء والمساكين.

ثانياً: تحديد مقدار ما يعطى للفقراء والمساكين من مال الزكاة:

إن الشريعة الإسلامية لم تكتف بمجرد الدعوة إلى الضمان الاجتماعي من خلال حض المسلمين على التصدق والقيام بأعمال البر والإحسان وإنما أنشأت لذلك منذ أربعة عشر قرناً مؤسسة مستقلة هي مؤسسة الزكاة والتي هي بالتعبير الحديث مؤسسة الضمان الاجتماعي في الإسلام"(٣٤)، والسؤال الذي يطرح نفسه بعد ذلك هو: هل أن مؤسسة الزكاة كانت من الشمول بحيث تكفل مدّ نطاق الحماية الاجتماعية إلى كل فرد يحتاج إلى هذه الحماية، وبما يشبع حاجاته الأساسية؟

وجواباً على ذلك نقول: إن مؤسسة الزكاة قد سبقت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تقرير حق كل فرد في الحماية الاجتماعية، ليس فقط زمنياً، بل وأيضاً في نطاق هذه الحماية وتنظيمها؛ ذلك أن مؤسسة الزكاة لم تكتف بإشباع حاجات المحتاج للحماية الاجتماعية للغذاء والسكن والملبس والتعليم والأسرة بل وأيضاً إشباع حاجاته الإنسانية في العمل الشريف وتهيئة السبل له للتخلص من البطالة، وذلك طبقاً لما يأتي:

أ. إشباع الحاجات الأساسية الضرورية:

تتمثل الحاجات الأساسية للفرد في الغذاء والملبس والمسكن والعلاج، فهل اقتصر الأمر في الشريعة الإسلامية، على مجرد سد الحاجة بتقديم الطعام والملبس أو المسكن للمحتاج، أم إنها تجاوزت ذلك إلى حد توصيل الفقير إلى مرحلة الغنى وإخراجه بعدها من الحاجة إلى الكفاية، حيث نجد أن من فقهاء المسلمين من ذهب إلى أنه يتوجب إيصال الفقير أو المسكين إلى حد الكفاية ليس لسنة واحدة ولكن طوال عمره الغالب والذي قدره الفقهاء بستين سنة، وبعدها سنة فسنة(٣٥)، ولكن ما هو حد الكفاية؟، لقد حدده ابن حزم بقوله: "والغنى هو ما يقوم بقوت المرء وحمله على الشبع من قوت مثله وبكسوتهم كذلك وسكناهم وبمثل حاله من مركب وزي، فهذا يقع عليه في اللغة اسم غني لاستغنائه عن الناس، فما زاد فهو وفر ويسار وفضل إلى الإكثار وما نقص فليس غنى، ولكنه حاجة وعسر وضيقة إلا أن ينزل إلى المسكنة والفقر والفاقة والضرورة"(٣٦)، ويفسر عمر بن

الخطاب حد الكفاية بقوله: "هي حلتان حلة للشتاء وحلة للصيف ومركب للتنقل عليه وقوت معتدل له ولأهله كقوت رجل من المسلمين ليس بأغناهم ولا بأفقرهم"[٣٧]، ويقول الشافعي بهذا الصدد أيضاً: "يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يصيرهم أن، يكونوا ممن يقع عليهم اسم أغنياء لا غنى سنة ولا قوت، ولكن ما يعقل أنهم خارجون به من الفقر والمسكنة وداخلون في أول منازل الغنى إن أغنى أحدهم درهم مع كسبه أو ماله لم يزد عليه، وإن لم يغنه ألف أعطيها"[٣٨]، ويشمل ذلك أيضاً الرعاية الطبية، فقد مر عمر بن الخطاب عند مقدمه إلى الشام بقوم مجذومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت[٣٩]، كما أن الفقير لا يكلف بيع عقاره أو آلات حرفته أو ما يشبهه إذا كان يملك شيئاً من ذلك لينفق على نفسه بل يحتفظ بذلك ويسد النقص في حاجته من مال الزكاة، وقد قال الإمام النووي في ذلك: إنه إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين فيعطي من الزكاة تمامها ولا يكلف بيعه"[٤٠]، وعلى ذلك فحد الكفاية في المفهوم الإسلامي هو توفير حياة كريمة للفرد في المجتمع الإسلامي بما يسد حاجاته من الغذاء والملبس والمسكن والتنقل والرعاية الطبية والتعليم وذلك بما يجعل المرء مستغنياً عن طلب المساعدة وبما يتوافق مع مستوى تكاليف المعيشة حسب الزمان والمكان، أو كما يقول الشاطبي: "ما يعطي للفقير من مال الزكاة يجب أن يكون كافياً "يختلف باختلاف الساعات والحالات"[٤١]، وإن أفضل تعبير عن حد الكفاية بهذا الصدد هو ما ذكره الماوردي من أنه: "فيدفع إلى كل واحد منهما أي الفقير أو المسكين إذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من إسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى"[٤٢]، "وقد طبقت الدولة الإسلامية هذا المفهوم لما يستحقه الفقير والمسكين من مال الزكاة فهذا عمر بن الخطاب يقول: "إذا أعطيتم فأغنوا"[٤٣]، وهذا عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي يقول، عندما كتب إليه بعض ولاته، أننا نجد الرجل له المسكن والخادم من الفرس والأثاث: "إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه ومن أن يكون الأثاث في بيته، نعم فأقضوا عنه"[٤٤]، كما ذكرنا أن الماوردي وكان يعمل قاضياً في العصر العباسي قد أوجب إيصال الفقراء أو المساكين إلى أدنى درجات الغنى أي إلى حد الكفاية، ومن كل ذلك يتبين لنا أن تشريع الزكاة قد أدى الهدف منه في عصور الدولة الإسلامية عندما كانت هذه الدولة تتولى إدارة مرفق الزكاة وتحرص على استيفائها وتوزيعها بما يحقق المصلحة الاجتماعية المرجوة منها، ومقارنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، نجد أنه قد نص في المادة (٢٥) منه على أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة"، حيث نلاحظ أن تشريع الزكاة الإسلامية يسبق هذا الإعلان بأربعة عشر قرناً كما أنه يلزم بوجوب إيصال الفقير والمسكين إلى حد الكفاية أي حد الغنى وطوال عمره المقدر بستين سنة، فإن تجاوز هذا العمر أعطي سنة فسنة، (وذلك كما أوضحناه آنفاً). هذا في حين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتطلب إيصال الفقير إلى حد الغنى كما لم يتعرض لمسألة المسكن ونفقات التنقل، كما ولم يشترط أن يكون ما يعطى للمحتاج كافياً له طوال عمره، وهو ما يجعلنا نستنتج أن تشريع الزكاة حسبما فهمه وطبقه الخلفاء هو أكثر تحقيقاً لمصلحة الفقير المحتاج من أحدث ما توصل إليه الفكر الإنساني بهذا الصدد ممثلاً بوثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب. إشباع الحاجة إلى التعليم:

لقد ذكر الفقهاء أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة إذا فرغ نفسه لطلب العلم وذلك لعجزه عن الكسب[٤٥]، ويقول الإمام النووي في ذلك: "ويعطي المتفرغ لطلب العلم من الزكاة ما يعينه على طلبه؛ لأن طلب العلم من

فرض الكفاية"[٤٦]، بل وأكثر من ذلك فقد قرر الفقهاء أحقية طالب العلم بالأخذ من الزكاة لشراء الكتب العلمية، فقالوا بأنه يجوز لطالب العلم أن يأخذ من الزكاة ليشتري كتباً؛ وذلك لأن التفرغ للعلم يحقق مصلحة له ولسائر الناس"[٤٧] يستوي في ذلك أن يكون الطالب دارساً للعلوم الشرعية أو للعلوم الدنيوية النافعة، وفي ذلك يقول الرملي فيما يصرف لطالب العلم من أموال الزكاة: وأيضاً كتب العلم التي يحتاج إليها سواء أكانت كتب علم شرعي كالفقه والحديث أو علم لغة كالنحو والأدب أو علم دنيوي نافع كالطب ونحو ذلك"[٤٨]، ويلاحظ هنا أن الفقهاء لم يشترطوا مرحلة تعليمية معينة لاستحقاق طالب العلم للزكاة بل يتوجب إعطاؤها له في إي مرحلة تعليمية كان، وبذلك يتفوق تشريع الزكاة الإسلامي بهذا الصدد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي قصر التعليم المجاني على التعليم الأولي والأساسي وليس على المرحلة الثانوية أو الجامعية، فقد جاء في المادة (٢٦) منه: "لكل شخص الحق في التعليم، وعلى أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان".

ج. المنح العائلية:

إن الاجتهادات الفقهية والتطبيقات العملية في الدولة الإسلامية لتشريع الزكاة قد راعت احتياجات الإنسان الأسرية والعائلية، ذلك أن الشباب يحتاجون للزواج، والآباء يحتاجون إلى الإنفاق على عوائلهم وأولادهم، ومن هنا نجد أن من الفقهاء من أفتى باستحقاق طالب الزواج لمعونة من مال الزكاة إذا كان لا يجد ما يعينه على زواجه، فقد ذكروا أنه من تمام الكفاية ما يأخذ الفقير ليتزوج به إذا لم يكن له زوجة واحتاج النكاح"[٤٩]، وقد طبق ذلك عمر بن عبد العزيز عندما كان يأمر الولاة أن يدفعوا إلى العزاب من الزكاة ما يعينهم على الزواج[٥٠]، كما أن مؤسسة الزكاة الإسلامية قد امتد عطاؤها ليشمل أيضاً ما يسمى بالمنح العائلية تخفيفاً عن الأب من أعباء الأسرة، ومن هنا فقد قرر عمر بن الخطاب منح كل مولود يولد، إعانة مقدارها مائة درهم، وتزداد هذه المنحة بتقدم الطفل في العمر، وعلى ذلك سار عثمان بن عفان والخلفاء من بعده[٥١]، ومقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإننا نجده لا يتضمن حقوق الإنسان في الزواج أو في الإعانات العائلية، غير أن بعض التشريعات الوضعية قد نصت على مثل هذه المنح العائلية، ومن ذلك التشريع الاجتماعي الفرنسي لعام ١٩٤٥ وتعديلاته، والذي نص في المادة (٥١٠) منه على منح إعانة لرب الأسرة في حالة وجود طفلين له أو أكثر وكذلك منح قروض، بشروط ميسرة للمشمولين بالتأمين الاجتماعي في حالة زواجهم[٥٢]، حيث نلاحظ تفوق تشريع الزكاة الإسلامي بهذا الصدد، الذي يمنح لطالبي الزواج منحة وليس قرضاً، والذي يمنح منحاً لرب الأسرة منذ ولادة الطفل الأول له، وليس إذا أصبح عنده طفلان.

د. التأمين الاجتماعي ضد البطالة:

تعرف البطالة بأنها عدم استطاعة العامل الحصول على فرصة عمل بسبب لا دخل لإرادته فيه، مع القدرة عليه وهذا ما يؤدي إلى حرمان العامل من الأجر أو الدخل ومن ثمَّ دخوله في إطار فئة الفقراء أو المساكين، فالبطالة إذن خطر شديد القسوة على العامل وعلى المجتمع بأكمله ولذا لا يكتمل أي نظام للتأمينات الاجتماعية بغير تأمين العاملين ضد هذا الخطر"[٥٣].

وقد فطن فقهاء المسلمين إلى هذا الخطر منذ البداية فقرروا علاجه، ليس فقط من خلال شمول العاطلين عن العمل بمعونات من بيت مال الزكاة، ولكن أيضاً بتأمين فرص العمل لهم، "وذلك استنادا إلى أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى العمل وتحضّ عليه؛ لأن أي نظام اجتماعي أو اقتصادي بحاجة إلى العمل، ويتعين على الدولة الإسلامية أن تعمل على تهيئة المواطن صحياً وعلمياً وفنياً للعمل لتأمين استمرارية حركة التشغيل، فالدولة الإسلامية مسؤولة عن توفير فرص العمل المناسبة لكل قادر على العمل"[٥٤].

ومن هنا فقد ساهمت مؤسسة الزكاة في خلق فرص العمل للقادرين عليه، في فترة تطبيق تشريع الزكاة من قبل الدولة الإسلامية، وذلك من حيث إعطاء العاطلين عن العمل من مال الزكاة بما يساعد على إنشاء مشاريع خدمية أو إنتاجية صغيرة، وهذا ما يجعلهم يستغنون، فلا يحتاجون إلى مال الزكاة بعد ذلك كما أنه يساهم في تنمية الاقتصاد الوطني بأكمله، ومن هنا أفتى الفقهاء بأنه من كان فقيراً أو مسكيناً وقد تعود التجارة أعطي رأس مال يكفيه ربحه غالباً ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي فيعطي الفاكهي والخباز والبقال والعطار والبزار والصيرفي ومن له حرفة ولا يجد كأرباب الصناعات أعطي من المال ما يكفيه لشرائها قلت قيمتها أو كثرت، ومن لم يحسن شيئاً من حرفه أو تجارة وكان من أهل الضياع (أي مهنته الزراعة)، أعطي كفاية العمر الغالب بأن يشترى له به عقار تكفيه غلّته ويستغني به عن الزكاة[٥٥].

وهكذا فإن مؤسسة الزكاة الإسلامية قد شملت حمايتها العاطلين عن العمل، بحيث إنه إذا "كان التعطيل بسبب عدم وجود فرصة العمل المناسب له فإنه يأخذ من الزكاة ما يمكنه من العمل والتحول إلى شخص منتج فإذا كان حرفياً أو ذا مهنة معينة أو كان يجيد الزراعة أو التجارة ولكنه لا يجد ما يبدأ به نشاطه فإنه يأخذ من الزكاة ما يمكنه من بدء نشاطه الإنتاجي فيأخذ من الزكاة ما يشتري به أداة أو آلة تمكنه من مزاولة مهنته كأن يشتري للخياط ماكنة مثلاً أو يوفر لمن يجيد التجارة قدراً من المال يبدأ به عملاً تجارياً أو يوفر قطعة أرض زراعية لمن يجيد الزراعة"[٥٦]، وهذه المشروعات الصغيرة التي توفرها مؤسسة الزكاة من الأهمية بمكان؛ لأنها فضلاً عن أنها تبعث الحياة في هذه الطاقة الإنتاجية المعطلة للعاطلين عن العمل وتحولهم من أناس بؤساء يشكلون عبئاً على الزكاة إلى أناس منتجين ومستقلين اقتصاديا فإنها أيضاً ومن خلال هذه المشروعات الإنتاجية الصغيرة التي توفرها لهم تسهم بفعالية في زيادة الإنتاج الوطني وتدعم القطاع الخاص بما يساعد على تعزيز التنمية والتصدير[٥٧].

ومقارنة مع الأنظمة الوضعية فإننا نجد أن نظم التأمينات الاجتماعية فيها تقتصر على منح العاطل عن العمل إعانات نقدية وبشروط معينة وليس من سياستها توفير فرص العمل لهؤلاء العاطلين عن العمل عن طريق إعطائهم ما يكفي لكي يبدؤوا حياة اقتصادية مستقلة من خلال إنشاء مشاريع صغيرة لهم يقومون بتشغيلها وإدارتها، ومثال ذلك ما نجده في قانون التأمين الاجتماعي المصري رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والذي اشترط في المشمول بالتأمين ضد البطالة أن يكون مشتركاً في التأمين الاجتماعي أصلاً لمدة لا تقل عن ستة أشهر ثم يسرح من الخدمة لسبب لا يد له فيه (م٩٢ من هذا القانون)، ومن ثمَّ فهذا التأمين لا يشمل الباحث عن العمل الذي لم يشترك في التأمين الاجتماعي أصلاً أو كانت مدة اشتراكه أقل من ستة أشهر كما أنه لا يشمل العاملين لحسابهم كالمهنيين والحرفيين والصناع والتجار"[٥٨]، حيث نجد تفوقاً واضحاً للشريعة الإسلامية بهذا الصدد فهي لا تضع إلا شرطاً واحداً وهو التعطل عن العمل مع القدرة عليه، كما أن ما يعطي للعامل الذي تنطبق عليه الشروط المنوه عنها في ظل قانون التأمين الاجتماعي المصري هو مجرد منحة مالية بنسبة ٦٠% من الأجر الأخير للمؤمن عليه (م ٩٤ من قانون التأمين الاجتماعي المصري) وهي كما هو واضح نسبة قليلة ولا تراعي الفروق النسبية بين هؤلاء العمال من حيث أعبائهم العائلية أو الأجر الأصلي الذي تسند هذه النسبة إليه[٥٩]، ومقارنة مع مؤسسة الزكاة الإسلامية بهذا الصدد فقد رأينا كيف أن مؤسسة الزكاة تعمل على توفير فرص العمل للعاطلين عن العمل، عن طريق إعطائهم من مال الزكاة ما يكفي لإنشاء مشروع إنتاجي صغير لكل واحد منهم وبما يتناسب مع كفاءته ومع طبيعية هذا المشروع.

المطلب الثاني: الفئات الأخرى المشمولة بالحماية الاجتماعية في تشريع الزكاة.

ذكرنا آنفاً أن سهم العاملين عليها يخرج من نطاق البحث، وذلك كون هؤلاء يتقاضون من بيت مال الزكاة ما يتقاضونه مقابل عملهم بصرف النظر عن غناهم أو فقرهم، كما بينا أن سهم المؤلفة قلوبهم قد أوقف العمل به منذ عصر الراشدين بعد عزة الإسلام وتكاثر أهله، وأن سهم (وفي الرقاب) هو الآخر غير قابل للتطبيق في عصرنا بعد أن انتهى عصر الرق والعبودية، فلم يبق أمامنا في هذا المجال إلا فئة الغارمين وفئة ابن السبيل وفئة الذين يدخلون في قوله تعالى: (وفي سبيل الله):

أولاً: فئة الغارمين:

"الغارمون هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به"[٦٠]، وبيان ذلك "أنه أي الغارم، قد يكون عليه دين أكثر من المال الذي في يده أو مثله أو أقل منه لكن ما وراءه ليس بنصاب"[٦١]، وعلى ذلك فالغارم يدخل في فئة الفقراء؛ لأنه لا يملك النصاب الزائد عن دينه وعن حاجاته[٦٢]، أما مصدر غرمه فإما أن يكون جائحة أصابت ماله أو استدانة للإنفاق على من يعول، أو غرامة تحملها في إصلاح ذات البين وإطفاء النائرة بين القبيلتين[٦٣]، وعلى ذلك قد يكون غارماً لمصلحة نفسه في أمر مباح أو غارماً في مصلحة اجتماعية أو غارماً أصابت جائحة ماله[٦٤]، وشرط شموله بحماية تشريع الزكاة هو أن يدخله الدين أو الجائحة التي أصابت ماله في عداد الفقراء، وأن يكون دينه في طاعة أو في أمر مباح، أما إذا كان في معصية كالمجون أو الفجور فلا تشمله حماية الزكاة إلا إذا تاب عن معصيته على القول الراجح[٦٥]، وكذلك الأمر، فإذا كان دينه نتيجة إسرافه وتبذيره لأمواله فإنه لا يعطي، وقد حرم الله سبحانه وتعالى على المسلم الإسراف في المباح، فقال تعالى: **﴿وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾** [٣١: الأعراف]؛ وذلك لأنه إذا كان مبذراً مسرفاً لم يؤمن إذا قضي دينه أن يستدين مثله فيصرفه في السرف"[٦٦]، واختلف الفقهاء فيمن يتحمل الدين لإصلاح ذات البين هل يعطى على الغنى، إذ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يعطي من الزكاة سواء كان غنياً أو فقيراً، وذلك تشجيعاً للناس على المبادرة إلى عمل الخير المتمثل بإصلاح ذات البين ووأد الفتن من المجتمع الإسلامي[٦٧]، وكذلك للحديث المروي عن قبيصة بن مخارق، قال: تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى في قومه، لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة يأكلها صاحبه سحتاً، فقوله أي الرسول ﷺ "ثم يمسك دليل على أنه غني؛ لأن الفقير ليس له أن يمسك"[٦٨]، وأما مقدار ما يعطي الغارم" فقد اتفق الفقهاء على أنه يعطي من الزكاة بقدر ما عليه من الدين[٦٩]، ويعطاها حتى لو كان قادراً على الكسب، وقد قال الجصاص توضيحاً لذلك: "وفي جعله الصدقة للغارمين دليل أيضاً على أن الغارم إذا كان قوياً مكتسباً فإن الصدقة تحل له إذ لم تفرّق (أي الآية) بين الغارم القادر على الكسب والعاجز عنه[٧٠]، وأما إعطاء من أصبح غارماً بسبب جائحة اجتاحت ماله فإن دليل ذلك هو حديث قبيصة المتقدم ذكره، إذ أن الرسول ﷺ في هذا الحديث شرع العطاء من مال الزكاة لمن أصابته جائحة اجتاحت ماله، وعليه فإن الزكاة بذلك تقوم بنوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث ومفاجآت الحياة، وهو تأمين أشمل وأعم من التأمينات المعروفة الآن والتي تقوم بها شركات التأمين فهذه لا تعوض إلا دافعي الأقساط فقط كما أنها تعوض في حدود مبلغ التأمين مهما كانت قيمة الضرر الذي أصاب

المؤمن له، أما الزكاة فإنها تأمين عام لا يتوقف على دفع الأقساط كما أنه يعطي للمضرور بما يفي حاجته ويعوض خسارته ويفرج أزمته(٧١)، وإن تأمين الغارمين في نظام الزكاة الإسلامي هو دليل آخر على عظمة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان، وهو ما لا نظير له في المجتمعات الوضعية، فمن خلال هذا التأمين لا يسقط الفرد في المجتمع المسلم لدين أصابه أو حمالة تحملها أو جائحة أصابته، إلا وينهض من جديد، فالإسلام دين سابق لعصره رائع في تشريعاته، حيث إنّه يعطي المال لكل غارم لمصلحة نفسه أو لمصلحة المجتمع، كما يعوض أصحاب الجوائح والكوارث ويأخذ بأيديهم بما يجعلهم يعاودون ممارسة أنشطتهم الاقتصادية من جديد ولم تر شريعة أو نظام يهتم بسداد ديون المدينين غير شريعة الإسلام(٧٢)، فالإسلام باهتمامه بسداد المدينين، إنما يخفف عن المدين الذي أثقله الدين كما يؤمن للدائن الحصول على دينه. وفي هذا وذاك ما يساعد على ديمومة النشاط الاقتصادي في المجتمع الإسلامي وتطهيره من الربا.

ثانياً: فئة المشمولين بقوله تعالى: "وفي سبيل الله".

لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد من قوله تعالى:"وفي سبيل الله" هم الغزاة المتطوعون المنقطعون للجهاد، وما يلزم المجاهد والمرابط من آلة الجهاد وعدته، والذين لا يتقاضون أجوراً من بيت مال المسلمين(٧٣)، إذ يعطون من مال الزكاة ما يكفي حاجتهم وما يعينهم على شراء آلات الجهاد، ومع ذلك فهناك بعض الآراء الفقهية المرجوحة تذهب إلى أن هذا الباب من أبواب الزكاة يتسع ليشمل جميع وجوه الخير والبر(٧٤)، وقد ردّ كثير من الفقهاء هذا الرأي ومنهم ابن قدامة والذي ذكر بأنه لا تصرف الزكاة للحج أو غيره من وجوه البر؛ لأن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد(٧٥)، ثم إن المعنى العام بسبيل الله بحيث يشمل سائر أعمال البر والخير لا يصلح أن يراد هنا لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة لا تحصر أصنافها فضلاً عن أشخاصها، وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية، كما أن سبيل الله بالمعنى العام يشمل إعطاء الفقراء والمساكين وبقية الأصناف الأخرى؛ لأنها جميعاً من البر وطاعة، فما الفرق إذاً بين هذا المصرف وما سبقه وما يلحقه، لذلك فالحق هو في تخصيص هذا المصرف بحيث يقتصر على المجاهدين في سبيل الله ممن لا يتقاضون مالاً من بيت مال المسلمين، وهذا هو رأي جمهور الفقه الإسلامي(٧٦)، وهكذا فالزكاة أيضاً في النظام الإسلامي تعمل على حماية الأمة من أعدائها عن طريق الإنفاق على المتطوعين للجهاد المنقطعين له عندما لا تقوم الدولة بواجباتها في الإنفاق عليهم وتوفير السلاح لهم.

ثالثاً: ابن السبيل.

يقصد بابن السبيل عند الفقهاء المسافر الذي لم يتبق معه من المال ما يكفي لقضاء احتياجاته واحتياجات من يعولهم من مطعم ومأكل وملبس في بلد الغربة، ولا ما يستطيع به دفع نفقات عودته إلى وطنه، إذ أجمع الفقهاء على أحقية ابن السبيل في أن يأخذ من أموال الزكاة ما يسد حاجته ويعينه على العودة إلى وطنه؛ لأنه فقير في بلد الغربة، حتى لو كان غنياً في بلده(٧٧)، وذلك شريطة أن لا يكون سفره أصلاً في معصية(٧٨)، وقد تم تطبيق ذلك في الدولة الإسلامية فقد أمر عمر بن عبد العزيز بتوزيع سهم ابن السبيل من الزكاة على الطرق الرئيسية على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس بحيث يتم إيواء ابن السبيل إذا كان محتاجاً، في منازل معلومة يديرها أمناء، بحيث لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته(٧٩)، وفي ذلك دليل آخر على مدى الرحمة والإنسانية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وعلى مدى احترامها لحقوق الإنسان، وهكذا وبناء على كل ما سبق يتبين لنا عظمة الشريعة وصلاحياتها وإنسانيتها وأنها تضمنت من جملة ما تضمنه نظاماً للتأمين الاجتماعي الشامل بحيث يشمل جميع فئات

المجتمع المحتاجين للمساعدة، بحماية اجتماعية فاعلة، ولذلك فإن الدول الإسلامية في عصرنا الحاضر مقصرة في حقوق شعوبها كونها قد أغفلت تطبيق تشريع الزكاة من خلال قوانين تجعل من أداء الزكاة واجباً على كل من يملك النصاب الشرعي حسبما حدده فقهاء المسلمين، وبحيث تنفق الأموال المتحصلة من ذلك على المستحقين لها وبما يوصلهم إلى حد الكفاية حسبما أوضحناه آنفاً.

المبحث الثاني: الفئات المشمولة بالضمان الاجتماعي في الأردن بصفة إلزامية:

لقد دخلت المملكة الأردنية الهاشمية عصر الضمان الاجتماعي متأخرة نسبياً، فقد بدأ تطبيق الضمان الاجتماعي في الأردن على محدوديته سواء من حيث الأشخاص أو المخاطر، بدءاً من: ١/١/ ١٩٨٠ وذلك بعد صدور القانون المؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨، ثم صدر قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١، والذي ألغى القانون السابق دون أن يتضمن أي تعديلات جوهرية عليه، حيث نجد أن هذا القانون قد نص في المادة (٣/١) منه على شمول التأمين الاجتماعي لستة أنواع من المخاطر الاجتماعية متمثلة بالتأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة، والتأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين ضد العجز المؤقت بسبب المرض أو الأمومة والتأمين الصحي وتأمين المنح العائلية، والتأمين ضد البطالة، غير أنه عاد في الفقرة (ب) من نفس المادة، لينص على اقتصاد التامين الاجتماعي على النوعين الأولين من هذه المخاطر فقط، تاركاً التأمينات الاجتماعية الأخرى بدون تفعيل حتى الآن، ومقارنة مع تشريع الزكاة الإسلامي فإننا نجده ومن أول يوم (كما بيناه آنفاً)، قد نص على التامين الاجتماعي الشامل ضد كافة المخاطر الاجتماعية التي قد تصيب الفرد، ومن ناحية أخرى فإن قانون الضمان الاجتماعي الأردني وحتى في الإطار المفعل من التأمينات الاجتماعية اتبع سياسة المراحل في تطبيقها، إذ نصت المادة (٣/ب) على أنه: "ينفذ تطبيق التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة والتأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة على العمال الخاضعين لقانون العمل الساري المفعول والموظفين العاملين غير التابعين للتقاعد المدني أو التقاعد العسكري على أن يحدد مجلس الوزراء بناء على توصية من المجلس الفئات المشمولة بتلك التأمينات ومناطق تطبيقها ومراحله وتاريخ البدء في تطبيق هذا القانون في كل مرحلة من تلك المراحل"[٨٠]، وهكذا آثر المشرع أن يتم تطبيق هذا القانون على مراحل بحسب ما يراه مجلس الوزراء بناءً على توصية مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي، وبالفعل فقد تم تطبيق القانون إلزامياً على فئات من العمال الخاضعين لقانون العمل على عدة مراحل، في حين أن هناك فئات أخرى من العمال لا تزال تنتظر شمولها بالحماية الاجتماعية التي يوفرها هذا القانون[٨١]، كما أن هناك فئات أخرى أتاح لها القانون الانتساب اختيارياً للضمان الاجتماعي، وهكذا نبحث في هذا الإطار في الفئات المشمولة بالضمان الاجتماعي بصفة إلزامية، ثم في الفئات المشمولة به بصفة اختيارية، وكذلك في التزامات مؤسسة الضمان الاجتماعي تجاه هذه الفئات:

المطلب الأول: الفئات المشمولة بالضمان الاجتماعي بصفة إلزامية:

باستقراء نصوص قانون الضمان الاجتماعي، نجد أن الفئات المشمولة بالضمان الاجتماعي في الأردن بصورة إلزامية هي:

أولاً: فئة العمال في القطاع الخاص

بالاستناد إلى الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون الضمان الاجتماعي، فإن العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل، يشملون بصورة إلزامية بأحكام قانون الضمان الاجتماعي على أن يتم ذلك على مراحل تبين الفئات التي يتوجب شمولها بقانون الضمان وتاريخ بدء كل مرحلة وذلك بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على

توصية من مجلس الإدارة، وأن الوضع الآن هو شمول أحكام قانون الضمان الاجتماعي لعمال أي شركة أو مؤسسة خاصة تستخدم خمسة أشخاص فأكثر، وبالإضافة إلى ذلك فإذا علمنا أن الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون قد نصت على سريان أحكام قانون الضمان الاجتماعي على جميع العمال ممن لا تقل أعمارهم عن ستة عشر سنة، وأن البند الثالث من الفقرة (ب) من المادة (٤) من القانون قد استثنت من نطاق تطبيق القانون، العمال الذين تكون علاقتهم بصاحب العمل غير منتظمة، وأن هناك فئات لا يزال شمولها بالضمان الاجتماعي معلقاً حسب المادة (٤/ج) من القانون، توجب القول أن شروط سريان القانون على العمال بصورة إلزامية هي:

١ - شرط الخضوع لقانون العمل:

ومقتضى ذلك أن كل عامل يخضع لقانون العمل يتوجب شموله بأحكام قانون الضمان الاجتماعي إذا توفرت الشروط الأخرى ولم يكن مستثنى من الشمول أو معلقاً شموله بنصوص أخرى من القانون كما سنوضحه لاحقاً، لكن السؤال هو متى يعتبر العامل خاضعاً لقانون العمل حتى يتم بعدها شموله بأحكام قانون الضمان الاجتماعي؟ لابد من الرجوع في هذه الحالة إلى المعيار الذي يعتمد في إطار قانون العمل لشمول العامل بأحكامه، حيث نجد أن المادة (٢) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ قد عرفت العامل بأنه كل شخص ذكر كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته، ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل، فالمعيار المتبع إذن لتحديد وصف العامل هو معيار التبعية القانونية، بحيث أن كل شخص يؤدي عملاً لصالح شخص آخر مقابل أجر وتحت إشراف وإمرة هذا الأخير يتمتع بوصف العامل وينطبق عليه قانون العمل[٨٢]، كما أنه يلاحظ أن المشرع في قانون الضمان الاجتماعي وبموجب المادة ٤/أ من هذا القانون قد قرر شمول العامل بالضمان الاجتماعي ودون تمييز بسبب الجنسية ومهما كانت مدة عقد العمل أو شكله وأياً كانت طبيعة الأجر، ومن ثمَّ فسواء كان عقد العمل شفوياً أو كتابياً محدد المدة أو غير محدد المدة، أو كان العامل ذكراً أو أنثى، أو أردنياً أو غير أردني، وسواء كان الأجر نقدياً أو عينياً، محدداً سلفاً أو على شكل عمولة أو حصة من الأرباح أو بالقطعة، أو أن يكون الأجر مدفوعاً من قبل صاحب العمل، أو من زبائن المحل، كالهبة أو الإكرامية، كما هو الأمر بالنسبة للعاملين في المطاعم أو الفنادق الذين يتقاضون أجورهم من الإكراميات التي يقدمها زبائن هذه المحلات، وكذلك بصرف النظر عن نوعية العمل عقلياً أو عضلياً أو مادياً أو فنياً، وعليه فإنه إذا انطبقت على الشخص صفة العامل فإنه يخضع لقانون العمل ومن ثمَّ يخضع لقانون الضمان الاجتماعي، ويتمتع بالحماية التي يوفرها هذا القانون له إذا توافرت الشروط الأخرى، أما إذا كانت الرابطة التي تجمع بين العامل وبين صاحب العمل لا تصل إلى درجة التبعية القانونية فإن العامل في هذه الحالة لا يخضع لقانون العمل وبالتالي لا يخضع لقانون الضمان الاجتماعي تبعاً لذلك، وعليه فإن المقاول الذي يؤدي عملاً دون أن يكون تحت إشراف وإمرة صاحب العمل ودون أن يتوفر معيار التبعية القانونية في الرابطة القائمة بين الطرفين، لا يعتبر عاملاً بالمعنى القانوني للكلمة مع أنه يتقاضى بدلا لقاء عمله، ومن ثم فهو لا يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، وبالمقابل فإن الشريك الذي يؤدي عملاً في الشركة تتوفر له صفة العامل إلى جانب كونه شريكاً فيها وعليه فتكون له صفتان، الصفة الأولى هي صفة الشريك، والصفة الثانية هي صفة العامل ومن ثم فهو يخضع لقانون الضمان الاجتماعي، وهذا ما أخذ به القضاء الأردني، فقد قررت محكمة العدل العليا الأردنية أنه "وحيث أنه من الثابت بأن المستدعي وإن كان شريكاً في شركة مؤسسة الوادي ذات المسؤولية المحدودة، إلا أنه قد عين

مديراً عاماً لهذه الشركة وكان يقوم بعمله هذا تحت إشراف مجلس الإدارة ، فإن المستدعي ينطوي تحت كلمة "عامل" بالمعنى المقصود في قانون العمل، ومن ثمَّ فإنه ينطوي تحت مظلة قانون الضمان الاجتماعي"[٨٣]، خلاصة الأمر فإن كل من تنطبق عليه صفة العامل بالمعنى المقصود في قانون العمل يخضع إلزامياً لقانون الضمان الاجتماعي إذا توافرت بحقه الشروط الأخرى، ومقارنة مع تشريع الزكاة، فإننا ذكرنا أن الحماية الاجتماعية التي يتضمنها هذا التشريع تشمل فئة العمال وغيرهم.

٢- شرط السن:

إن المادة ٤/أ من القانون نصت على سريان قانون الضمان الاجتماعي على جميع العمال ممن لا تقل أعمارهم عن ست عشرة سنة، وهذا يعني أن العامل الذي يقل عمره عن ست عشرة سنة لا يخضع لقانون الضمان الاجتماعي، والواقع أن هذا الحكم ينسجم مع ما نصت عليه المادة (٧٣) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦، والذي حظر بأي حال من الأحوال تشغيل الحدث الذي لم يتم السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور، وإذا كان القانون قد استثنى العمال الذين تقل أعمارهم عن ست عشرة سنة من الخضوع لأحكامه إلا أنه عاد وبموجب المادة ٥/أ منه، فنص على شمول أحكام التأمين الاجتماعي ضد إصابات العمل والأمراض المهنية على العمال المتدربين الذين تقل أعمارهم عن ست عشرة سنة خلال فترة التدريب، وهكذا نجد أن المشرع ورغبة منه في تأمين العمال المتدربين الذين تقل أعمارهم عن هذا السن ضد إصابات العمل وأمراض المهنة، عاد واستثناهم من حكم المادة ٤/أ ومن ثمَّ أوجب شمولهم بهذا النوع من التأمين فقط، ومقارنة مع القانون المصري، فإنه وبموجب المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ١٩٧٥/٧٩، فإن سن الخضوع لقانون العمل هي (١٨) سنة باستثناء تأمين إصابة العمل فإنه يسري على من هم تحت سن ١٨ سنة سواء كانوا عمالاً أو متدربين[٨٤]، وأخيراً ومقارنة بتشريع الزكاة، فإن الحماية الاجتماعية التي يوفرها تشمل العامل وغير العامل بصرف النظر عن عمره متى كان محتاجا إلى الحماية الاجتماعية.

٣- شرط العمل لدى صاحب عمل يستخدم خمسة عمال فأكثر:

نلاحظ من استقراء نصوص قانون الضمان الاجتماعي أن المشرع الأردني لم ينص على هذا الشرط بشكل مباشر، ولكن المشرع بإعطائه مجلس الوزراء وبناء على توصية مجلس إدارة المؤسسة الحق في تحديد فئات العمال التي يشملها القانون وكذلك تحديد مراحل ذلك (مادة ٣/ ب من القانون) أتاح المجال لوضع هذا الشرط، هذا وقد استقر الوضع في المرحلة الأخيرة على إدخال المؤسسات والشركات التي تستخدم خمسة عمال فأكثر في هذه المظلة وذلك بدءاً من ١٩٨٧/٦/١[٨٥] [٨٥]، ومنذ ذلك التاريخ لم يحصل تقدم بهذا الصدد، وحقيقة الأمر أن هذا أمر مجحف بحق العمال، إذ ما ذنب العامل الذي يعمل لدى صاحب عمل يستخدم أقل من خمسة عمال حتى يحرم من الخضوع لقانون الضمان الاجتماعي والاحتماء بالمظلة الاجتماعية التي يوفرها، وقد يقال إن أصحاب العمل هؤلاء غير قادرين على تحمل الاشتراكات التي يفرضها القانون على أصحاب العمل الذين تخضع مؤسساتهم للضمان الاجتماعي، لكن هذا المبرر لا يجوز أن يقف مانعاً يحول بين عمال هؤلاء وبين شمولهم بالضمان، ذلك أن الحل يمكن أن يكون بتعديل القانون بحيث يسمح بتخفيض نسب الاشتراكات التي يتحملها هؤلاء عن عمالهم بما يتناسب مع وضعهم الاقتصادي، أما إذا كان هناك تخوف من أن شمول مثل هؤلاء العمال بحماية الضمان الاجتماعي قد يرتب التزامات وأعباء مالية على المؤسسة قد لا تستطيع أن تتحملها بالنظر إلى الأعداد الكبيرة لهؤلاء، فإن النظرة الاجتماعية للدولة الحديثة تفرض على الدولة المساهمة

في تحمل جزء من الأعباء المالية للمؤسسة لاسيما وأن الفقرة (ب) من المادة (١٥) من القانون تجعل من الدولة ضامناً لأي عجز قد يحدث في المركز المالي للمؤسسة بأن تقوم الدولة بتسديد هذا العجز كدين على المؤسسة تلتزم بتسديده من أي فائض يتوفر لديها في السنوات المقبلة، ومن جهة أخرى فإنه ومقارنة مع القانون المصري بهذا الصدد، فإن هذا الشرط غير وارد ومن ثمَّ فإن أي صاحب عمل يستخدم عمالاً حتى لو كان الأمر يتعلق بعامل واحد، يكون ملزماً بإخضاعهم للتأمين الاجتماعي، أما في إطار التشريع الإلزامي فإن الحماية الاجتماعية تشمل كل من يحتاجها عاملاً كان أو غير عامل.

٤ - شرط انتظام علاقة العمل:

إن القانون لا يكتفي بأن تربط العامل بصاحب العمل علاقة تبعية قانونية وأن يزيد عمره عن ست عشرة سنة، بل يشترط القانون أيضاً أن يكون العمل الذي يؤديه العامل عملاً منتظماً وهو ما نصت عليه المادة ٤فقرة ب بند ٣ من قانون الضمان الاجتماعي التي استثنت العمال الذين تكون علاقتهم بصاحب العمل غير منتظمة من نطاق تطبيق قانون الضمان الاجتماعي، وأعطت لمجلس إدارة المؤسسة صلاحية تحديد القواعد والشروط اللازم توفرها لاعتبار علاقة العمل غير منتظمة، وقد ورد هذا النص بنفس الصيغة تقريباً في القانون السابق، وقد اشترطت التعليمات التنفيذية للاشتراكات الصادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي لكي تكون علاقة العمل منتظمة وبالتالي شمول العامل بالضمان الاجتماعي أن يعمل هذا العامل لدى صاحب العمل ستة عشر يوماً فأكثر خلال الشهر الواحد، إذا كان عاملاً بالمياومة، أما العامل الذي يعمل بالمشاهرة فيعتبر عملة منتظماً بصرف النظر عن عدد أيام عمله في الشهر الواحد، وعليه وبالمقارنة مع ما هو مقرر في القانون المصري، نجده أيضاً قد استثنى العمال غير المنتظمين أو ما يسميه بالعمال العرضيين من نطاق قانون التأمينات الاجتماعية المصري رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وترك تحديد المقصود بالعامل غير المنتظم لوزير التأمينات الاجتماعية، وبالفعل صدر قرار الوزير المذكور محدداً المقصود بانتظام علاقة العمل، بأن اعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان العمل الذي يمارسه العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل في السنة الواحدة، أي أن توفر إحدى الحالتين كاف لإخضاع العامل للتأمين الاجتماعي(٨٦)، أما في إطار تشريع الزكاة الإسلامي، فإن مثل هذا الشرط غير وارد؛ لأن مظلة الزكاة تشمل كل من يحتاج إلى الحماية الاجتماعية.

٥ - أن لا يكون شمولهم بالتامين الاجتماعي معلقاً على قرار صادر عن مجلس الوزراء:

يستفاد من نص المادة (٤/ج) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني، تعليق تطبيق التأمينات الاجتماعية على بعض فئات العمال وذلك إلى أن يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي تطبيق تلك التأمينات عليهم، وهذه الفئات هي(٨٧):

أ- العمال الزراعيون: وهم العمال الذين يعملون في قطاع الزراعة، وقد ميز القضاء الأردني بين من يعملون في مشاريع زراعية بحتة ليست ذات طابع تجاري، فقرر عدم شمولهم بالتامين الاجتماعي(٨٨)، وبين من يعملون في مشاريع زراعية ذات طابع تجاري، إذ قرر شمولهم به(٨٩)، هذا ملاحظة أن المادة (١/٩٠/٤)، قد شملت بالتامين الاجتماعي العمال الزراعيين الذين يعملون على آلات ميكانيكية أو في أعمال الري الدائم ولو في القطاع الخاص، وكذلك من يعملون في الحكومة أو المؤسسات التابعة لها، بصرف النظر عن طبيعة المشاريع التي يعملون بها.

ب- البحارة والصيادون البحريون، والبحارة هم من يعملون على سفن تحمل الجنسية الأردنية، والصيادون هم الذين يعملون في صيد الأسماك، إذ إن هاتين الفئتين

معلق شمولهما بالتامين الاجتماعي على قرار مجلس الوزراء، رغم المخاطر البحرية التي يتعرضون لها.

ج- خدم المنازل ومن في حكمهم: وهم من يعملون في خدمة مخدوميهم بحيث يطلعون على حياتهم الخاصة وأسرارهم الشخصية ولا يقومون بأعمال فكرية أو ذهنية، كالطاهي ومربية الأطفال والسائق الشخصي أما من يؤدون عملاً ذهنياً كمدرس الأطفال فلا يعتبرون من خدم المنازل[٩٠]، مشيراً بهذا الصدد إلى أنه قد صدر قرار مجلس الوزراء تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣، والذي قضى بالموافقة على إنهاء حالة التعليق بما يخص فئة عمال الزراعة والصيادين على أن يصدر مجلس إدارة المؤسسة التعليمات التنفيذية اللازمة التي تتضمن آلية شمول هاتين الفئتين، ولم تصدر هذه التعليمات حتى هذا التاريخ.

وأخيراً، فإنه بالمقارنة مع تشريع الزكاة الإسلامي، فقد بينا آنفا أن العامل الذي لا يجد فرصة للعمل لسبب خارج عن إرادته، والعامل الذي يقل أجره عن حد الكفاية وسواء عمل لحساب غيره أو عمل بصفة مستقلة بمشروعه الخاص، هم مشمولون بالتامين الاجتماعي الذي يوفره تشريع الزكاة، وذلك بشرط وحيد هو الحاجة إلى الحماية الاجتماعية، والمتمثلة بأن لا يكون له دخل، أو أن يكون دخله لا يكفيه، وهكذا فبينما نجد أن تشريع الزكاة الإسلامي يوسع من نطاق الفئات المشمولة بحمايته نجد أن قانون الضمان الاجتماعي في الأردن يضيق من هذه الفئات باشتراطه توفر الشروط المنوه عنها لدخول العامل في مظلة التامين الاجتماعي.

ثانياً: الموظفون العاملون غير الخاضعين للتقاعد المدني أو للتقاعد العسكري:

إن الوظيفة المدنية العامة في الأردن سواء كانت في الجهاز الحكومي أو في المؤسسات العامة أو في أمانة العاصمة أو في البلديات إما أن تكون وظيفة مصنفة يخضع شاغلوها لأحكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ أو وظيفة غير مصنفة والتي تشمل الموظفين براتب مقطوع والموظفين بعقود والموظفين بالمياومة، وهذه الوظيفة غير مشمولة بأحكام ذلك القانون، لذا وبالاستناد إلى المادة (٣/ب) من قانون الضمان الاجتماعي فإن الموظفين العامين الذين لا تشملهم أحكام قانون التقاعد المدني يشملون بأحكام قانون الضمان الاجتماعي بصورة إلزامية حيث تقوم الدولة بدور صاحب العمل وتدفع الاشتراكات المفروضة على صاحب العمل بهذا الصدد، أما بالنسبة للقوات المسلحة فإن من يخضع منهم لأحكام قانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٩ لا يشمله الضمان الاجتماعي أما من لا يخضعون لذلك فيشملون بالضمان الاجتماعي بصورة إلزامية، ومقارنة مع تشريع الزكاة الإسلامي، فإننا نجد أن كل من يعمل في أجهزة الدولة الإسلامية يكون مشمولاً بالتامين الاجتماعي الذي يوفره تشريع الزكاة، إذا كان أجره من الوظيفة العامة لا يوصله إلى حد الكفاية لأن العبرة في الشمول بتشريع الزكاة كما بيناه آنفاً ليس نوع الوظيفة أو العمل، وإنما هو عدم وصول الأجر أو الدخل المتحصل من العمل إلى حد الكفاية.

ثالثاً: الأردنيون العاملون في البعثات الإقليمية والدولية والبعثات السياسية أو العسكرية.

لقد قرر مجلس الوزراء وبتوصية من مجلس الإدارة في ١٩٨٧/٦/١ وبصورة إلزامية شمول الضمان الاجتماعي للأردنيين العاملين في البعثات الإقليمية والدولية والبعثات السياسية أو العسكرية العربية والأجنبية العاملة في الأردن والملحقات والمراكز التعليمية والفنية التابعة لها، وعلى ذلك فلو أن أي وحدة من هذه الوحدات كانت تستخدم أي عدد من العمال الأردنيين فيتوجب عليها شمولهم بالضمان الاجتماعي ودفع الاشتراكات المترتبة على ذلك، ومن الواضح أن الهدف من ذلك هو توفير الحماية الاجتماعية المقررة لهؤلاء الأردنيين الذين يضعون

عملهم في خدمة تلك البعثات الدولية أو الإقليمية أو العربية أو الأجنبية، ومقارنة مع تشريع الزكاة الإسلامي، فإن مظلة الزكاة تشمل هؤلاء فيما لو كانت أجورهم تقل عن حد الكفاية؛ لأنه كما ذكرناه في حينه فإن العامل في نظام الزكاة الإسلامي يكون مشمولاً بالحماية الاجتماعية التي يقررها تشريع الزكاة، مهما كانت طبيعة عمله إذا كان دخله يقل عن حد الكفاية، إذ يأخذ من بيت مال الزكاة ما يوصله إلى حد الكفاية.

المطلب الثاني: الفئات المشمولة بالضمان الاجتماعي بصورة اختيارية.

لقد نص قانون الضمان الاجتماعي الأردني على حالات يحق فيها للعامل الانتساب للضمان الاجتماعي بصورة اختيارية، بحيث إنه إذا اختار العامل الخضوع للضمان الاجتماعي فإن مؤسسة الضمان الاجتماعي ملزمة بقبول هذا الاختيار، فالاختيار إذاً إنما يكون من جانب العامل لا من جانب المؤسسة، ومقارنة مع قوانين التأمينات الاجتماعية في مصر، فإننا لا نجد مثل هذا النظام الاختياري، إذ إن الوضع في مصر هو أن كل من تنطبق عليه الشروط المطلوبة يخضع إلزامياً للتأمين الاجتماعي، ومهما يكن الأمر فإن حالات الانتساب الاختياري للضمان الاجتماعي في الأردن هي كما يأتي:

أولا: حالة الخروج من نطاق تطبيق القانون لغير بلوغ سن الشيخوخة:

لقد كانت المادة (٨) من قانون الضمان الاجتماعي الملغي تنص على أن "كل مؤمن عليه يخرج عن نطاق تطبيق هذا القانون بعد الانتفاع بأحكامه لمدة خمس سنوات على الأقل يحق له الاستمرار في الانتساب بصفة اختيارية إلى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أن يؤدي الاشتراكات التي يلتزم بها صاحب العمل والمؤمن عليه كاملة عن ذلك التأمين وفقاً للشروط والأوضاع التي يقررها مجلس الإدارة"، غير أن القانون الحالي وفي المادة (٨) منه، قد جاء بتعديل مهم بإلغاء شرط الخمس سنوات، وبالتالي أصبح في ظل القانون الجديد، من حق كل مؤمن عليه يخرج من نطاق الضمان الاجتماعي أن يستمر في الانتساب له اختيارياً مهما كانت مدة خضوعه لهذا الضمان، وهذا التعديل الجديد فيه مصلحة ظاهرة للمؤمن لهم، وهكذا يفهم من النص الحالي أنه يمكن لمن كان خاضعاً لأحكام الضمان الاجتماعي لتوافر شروط الخضوع فيه، ثم خرج من نطاق تطبيق القانون أن يستمر في الخضوع لأحكامه وفقاً للشروط الآتية:

١- خروج المضمون من أحكام القانون بعد الخضوع لأحكامه:

يحدث أن تنطبق الشروط على عامل للخضوع لأحكام الضمان بصورة إلزامية فيتم شموله بأحكامه ثم ينتفي أحد هذه الشروط، مما يعني خروجه حكماً من دائرة تطبيق هذا القانون وذلك كأن يستقيل العامل المضمون من عمله أو يتم الاستغناء عن خدماته من قبل صاحب العمل، حيث رأى المشرع أن هناك حق مكتسب لهذا العامل في استمرارية شموله بأحكام القانون لذا أتاح له المجال في أن يستمر في هذا الانتساب للضمان الاجتماعي ولكن بصفة اختيارية أي إن ذلك يرجع لهذا العامل فهو مخيّر بين استمرار الخضوع للقانون أو الخروج من دائرة تطبيقه وذلك بصرف النظر عن مدة اشتراكه السابقة في الضمان الاجتماعي، إذ جاء هذا النص مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه، وعليه فلو أن عاملاً خضع للضمان الاجتماعي لمدة ستة أشهر مثلاً، ثم خرج من الضمان الاجتماعي بسبب استغناء صاحب العمل عن خدماته، فيمكنه أن يستمر في الخضوع للضمان الاجتماعي إذا شاء ذلك، ومن ثمَّ فالنص الحالي يتوافق مع النظرة الاجتماعية الحديثة للضمان الاجتماعي ومع نظرية الحقوق المكتسبة، إذ إنه بمجرد أن يخضع العامل للضمان الاجتماعي أصبح له حق مكتسب في الاستمرار بالانتفاع بأحكامه حتى لو أنه ترك العمل التابع بمحض إرادته ليعمل في نشاط حر مستقل، كعامل نجار مثلاً كان يعمل لدى صاحب عمل ثم رأى أن من مصلحته ترك العمل وفتح منجرة لحسابه

الخاص بعد سنة أو سنتين من العمل التابع، إذ إن وظيفة الدولة الاجتماعية الحديثة ونظرية الحقوق المكتسبة تقتضيان استمرار استفادته من أحكام الضمان الاجتماعي إذا شاء ذلك، لذا فقد كان بالمشرع الأردني مصيباً بإلغاء شرط الخمس سنوات ومن ثم إعطاء هذا الحق الاختياري للعامل المضمون بدون تقيده بقيد المدة، لاسيما وأن من شأن التوسع في الانتساب الاختياري في هذا المجال مدّ نظام الحماية الاجتماعية إلى أصحاب النشاط الحر المستقل الذين يؤثرون أن يتركوا العمل التابع ليمارسوا نشاطهم الحر المستقل دون أن يحسّن ذلك جذرياً من مستواهم الاقتصادي.

وأخيراً فإنه يتوجب القول إن الاختيار هنا هو فقط بالنسبة للمضمون، أما بالنسبة للمؤسسة فإنها ملزمة بالاستمرار في شموله إذا شاء الاستمرار في الاستفادة من الحماية التي يوفرها القانون، ومقارنة مع القانون المصري فإن من يخرج من نطاق قانون التأمينات الاجتماعية المصري رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، يخضع حكماً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٠، والذي نص في المادة الثالثة منه على سريان أحكام التأمين الاجتماعي المتضمن فيه على جميع الفئات التي لا تخضع لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي السابقة، وعليه فهذا القانون يشمل كل من لم يشمله أي نوع آخر من أنواع التأمين الاجتماعي، وبذلك فإن العامل الذي يخرج من نطاق أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يخضع حكماً للتأمين الاجتماعي الشامل الذي يوفره القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠، وهذا بالتأكيد فيه استجابة للمطالب الإنسانية التي يجب أن تكون مكفولة للأفراد بحيث لا يبقى أحد خارج نطاق الحماية الاجتماعية.

٢ - قصر الحماية على تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

إذا اختار المضمون موضوع البحث الاستمرار في الاستفادة من حماية المؤسسة فإنه يستفيد فقط من الحماية التي توفرها هذه المؤسسة ضد مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة ولكنه يخرج حكماً من نطاق الحماية التي يوفرها الضمان الاجتماعي ضد المخاطر الأخرى والتي هي لغاية الآن محصورة في إصابات العمل والأمراض المهنية بصرف النظر عن رغبته في ذلك، والواقع أن إخراج المضمون اختيارياً من نطاق تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية فيه إجحاف بحقه، كما أنه يتناقض مع نظرية الحقوق المكتسبة ذلك أنه ما دام أن هذا العامل كان داخلاً في تأمين إصابة العمل والأمراض المهنية فقد أصبح له حق مكتسب في أن يختار الاستمرار بالاحتماء في مظلته بعد خروجه من الضمان الاجتماعي الإلزامي، وفوق ذلك فإن كثيرين من المضمونين إلزامياً والذين يخرجون من الضمان الاجتماعي لسبب أو لآخر قد يقومون بإنشاء مؤسسات حرفية أو مهنية صغيرة خاصة بهم بحيث يمارسون فيها نشاطهم الحر المستقل ومن ثمَّ فإنهم أحوج ما يكون إلى الاستمرار بشمولهم بتأمين إصابات العمل وأمراض المهنة كعامل حداد مثلاً يعمل في مؤسسة ثم خرج من العمل وأنشأ ورشة صغيرة يمارس بها مهنته لحسابه فإنه في هذه الحالة يستمر معرضاً لإصابات العمل أو أمراض المهنة، لذا فالوظيفة الاجتماعية للدولة الحديثة تبرر استمرار شموله بهذا النوع من التأمين، طالما أنه اختار ذلك، ومقارنة مع ما هو مقرر في مصر فإننا نجد أن المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعي الشامل رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٠ تنص على أن نظام الضمان الاجتماعي المقرر بموجب هذا القانون يكفل للمضمونين بموجبه تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، ويجوز أن يسري عليهم بعض أنواع التأمين الأخرى المقررة بموجب قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالعاملين، مثل تأمين إصابات العمل والبطالة والمرض وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، وعليه ومع أنه حتى الآن لم يصدر

مثل هذا القرار، إلا أن الباب يبقى مفتوحاً لذلك[٩١]، وهذا بعكس المشرع الأردني الذي قصر الحماية في هذه الحالة على تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة دون أن يعطي الجهات الحكومية المختصة سلطة مدّ مثل هذا التأمين إلى تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة.

٣ - الالتزام بالاشتراكات التي يلتزم بها صاحب العمل والمؤمن عليه كاملة.

إذا اختار العامل الذي خرج من مظلة الضمان الاجتماعي الاستمرار في الاستفادة منها، طبقاً لما ذكرناه أعلاه فإنه يلزمه تحمل الاشتراكات المفروضة على العامل وصاحب العمل معاً عن تأمين العجز والوفاة والشيخوخة، حيث يتوجب عليه دفعها إلى المؤسسة وتبلغ هذه الاشتراكات معاً (١٤,٥% بعد أن كانت ١٣% في ظل القانون الملغي)، من أجره الأخير الخاضع للضمان عند خروجه من نطاق تطبيق القانون (م.٤ من قانون الضمان الاجتماعي)، والواقع أن هذه النسبة فيها إرهاق مالي للمضمون اختيارياً، لاسيما إذا نظرنا إلى مسألة تدني الدخول في البلد والظروف المعيشية الصعبة التي يعيشها قطاع الطبقة العاملة وقطاع أصحاب المنشآت المهنية والحرفية الصغيرة، فكيف إذاً لو خرج هذا الشخص من عمله ومن ثمَّ من نطاق الضمان الاجتماعي ولم يجد عملاً آخر، أو وجد عملاً في مؤسسة أخرى يقل عدد العاملين فيها عن خمسة عمال واختار الاستمرار في الاحتماء بمظلة الضمان الاجتماعي، لذا فإن المتوقع بهذا الصدد أن يحجم أغلبية هؤلاء المضمونين اختيارياً عن اختيار الاستمرار في الاستفادة من الضمان الاجتماعي تجنباً للإرهاق المالي الذي سيقع عليهم نتيجة تحملهم هذه النسبة العالية من الاشتراكات؛ لذا فإن النظرة الاجتماعية للموضوع توجب تحمل المؤسسة جزءاً من العبء المالي الذي يستوجب استمرار انتسابهم للضمان، كأن تتحمل المؤسسة مثلاً نصف هذه الاشتراكات ويتحمل المضمون اختيارياً نصفها الآخر وبذلك نخفف من وطأة هذا العائق المالي على هذه الفئة مما يشجع الكثير منهم على الاستمرار في الاستفادة من هذا الضمان، ومقارنة مع ما هو معمول به في التشريع المصري، نجد أنه وبموجب المادة السادسة من قانون التأمين الاجتماعي الشامل رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ فإن الشخص الذي يخرج من نطاق تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٩ ويخضع عندها حكماً للقانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٠، يدفع اشتراكاً شهرياً زهيداً مقداره (٣٠٠) ملم مصري، وفي ذلك كما نلاحظ انحيازاً واضحاً لمدّ نطاق التأمين الاجتماعي في القانون المصري على هذه الفئة من المضمونين بعكس ما هو ملاحظ في القانون الأردني والذي أشرنا إليه آنفاً، أما في إطار تشريع الزكاة الإسلامي فإنه لا مجال للانتساب الاختياري لتشريع الزكاة، بل إن كل فرد محتاج للحماية الاجتماعية، يكون مشمولاً بالحماية الاجتماعية التي يعززها تشريع الزكاة، ودون أن يكلفه ذلك شيئاً، ذلك أن تمويل بيت مال الزكاة إنما يفرض على الأغنياء ممن يملكون النصاب الشرعي حسبما فصله الفقهاء والذي يخرج عن نطاق بحثنا، أما المحتاجون الذين لا يملكون مثل هذا النصاب، فلا يلزمهم دفع شيء لبيت مال الزكاة، وهذا بعكس قانون الضمان الاجتماعي الأردني الذي يلزم المشمولين بأحكامه دفع اشتراكات شهرية حتى لو كانت دخولهم لا تكفيهم.

٤ - الالتزام بالشروط والأوضاع التي يقررها مجلس الإدارة.

بدأت المؤسسة بتطبيق نظام الانتساب الاختياري، اعتباراً من عام ١٩٩٣م[٩٢]، ثم وبعد صدور القانون الحالي، فقد صدرت عن هذه المؤسسة التعليمات التنفيذية للانتساب الاختياري رقم ١٠٩/ ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ متضمنة حق من يخرج من نطاق التأمين الإلزامي بالانتساب الاختياري لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة شريطة أن يخضع مقدم الطلب للفحص الطبي

الذي تقرره المؤسسة وعلى نفقته الخاصة، وحسب المادة(٧/٩٠) من هذه التعليمات فإن للمؤسسة ولمقدم الطلب حق الاعتراض على قرار الطلب أمام اللجنة الطبية للانتساب الاختياري التي تشكلها المؤسسة، وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبلغ القرار، ويعتبر قرار اللجنة نهائياً، وهكذا فإذا ثبت عدم وجود مانع طبي يحول بين مقدم الطلب وبين صلاحيته للانتساب الاختياري (كمرض عضال لا يمكن شفاؤه قد يؤدي إلى الوفاة أو العجز الدائم)، فإنه يعتبر مشمولاً بأحكام التامين اعتباراً من بداية الشهر الذي توافق فيه المؤسسة على الطلب، هذا مع ملاحظة أن قرار المؤسسة برفض طلبه يعتبر قراراً إدارياً قابلاً للطعن فيه أمام محكمة العدل العليا.

ثانيا: حالة الخروج من الضمان الاجتماعي الإلزامي لبلوغ سن الشيخوخة.

إن المادة (٤١) من قانون الضمان الاجتماعي قد نصت على استحقاق المؤمن عليه راتب تقاعد الشيخوخة عند بلوغه سن الستين أو بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين، لكن المادة (٤٢) قد اشترطت عدا عن ذلك لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة أن تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين على الشيخوخة (١٨٠) اشتراكاً على الأقل منها (٦٠) اشتراكاً فعلياً، وعلى ذلك فقد يحدث أن يبلغ المؤمن عليه سن الستين (أو المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين) دون أن يكمل مدة الاشتراك المطلوبة فهو في هذه الحالة مخيّر بين أن يأخذ تعويض الدفعة الواحدة بناءً على المادة (٥١) أو أن يختار الاستمرار في الانتساب للضمان الاجتماعي وذلك بالاستناد إلى المادة ٤٣/أ من قانون الضمان الاجتماعي والتي نصت على أنه " للمؤمن عليه الحق في الاستمرار في العمل أو الالتحاق بعمل جديد آخر بعد بلوغه السن القانونية وحتى بلوغ الخامسة والستين للرجل وحتى سن الستين للمرأة وفي هذه الحالة يعتبر المؤمن عليه مشمولاً بتأمين إصابات العمل وأمراض المهنة وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة"، وعليه فإن شروط الانتساب الاختياري للضمان الاجتماعي لمن يبلغ سن الشيخوخة دون أن يكون مستحقاً لراتب تقاعد الشيخوخة بسبب عدم استكمال مدة الاشتراك المطلوبة هي:

١- بلوغه سن الستين بالنسبة للرجل والخامسة والخمسين بالنسبة للمرأة على أن يتم إثبات السن بشهادة ولادة رسمية أو بمستند رسمي آخر صادر عن الجهة المختصة، وذلك عند الانتساب للمؤسسة (م٤١ من القانون)، ذلك أنه ببلوغه هذا السن يخرج حكماً من نطاق التأمين الاجتماعي الإلزامي ولا يتبقى له إزاء ذلك إلا أن يختار إما تعويض الدفعة الواحدة أو الاستمرار في الخضوع لقانون الضمان الاجتماعي إذا توافرت الشروط الأخرى.

٢- أن يستمر في عمله لدى صاحب العمل الأصلي أو أن يلتحق بعمل جديد لدى صاحب عمل آخر وعليه فلو أن صاحب العمل استغنى عن خدماته لبلوغه سن الستين دون أن يكون مستكملاً لمدة الاشتراك ولم يجد صاحب عمل آخر يرضى بعمله فإنه سيخرج حكماً من دائرة الضمان الاجتماعي بحيث لا يحق له الاستمرار في الانتساب لهذا الضمان ومن ثمَّ لا يتبقى أمامه إلا تعويض الدفعة الواحدة، وفي هذا نوع من الإجحاف بحقّه إذ كان الأولى بحقه من الناحية الاجتماعية أن يتاح له الاستمرار في الاحتماء بمظلة الضمان حتى لو لم يجد عملاً بعد خروجه من التأمين الإلزامي طالما توافرت الشروط الأخرى فيه.

٣- أن يكون من شأن استمراره في عمله أو عمله لدى صاحب عمل آخر أن يستكمل مدة الاشتراك اللازمة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ بلوغه سن الشيخوخة وبحيث يكون السن الأعلى للرجل (٦٥) عاماً وللمرأة (٦٠) عاماً، أما إذا لم يكن من شأن مدّ مدة خدمته خمس سنوات أخرى أن يستوفي شرط المدة والبالغة (١٨٠) اشتراكاً، فلا

يبقى له في هذه الحالة سوى تعويض الدفعة الواحدة، فلو كانت مدة اشتراك شخص قبل بلوغه سن الشيخوخة (٥٠) اشتراكاً، فإنه لو مدّت خدمته خمس سنوات أخرى يكون مجموع اشتراكاته (١١٠) اشتراكاً، وعند ذلك لا يستوفي الشرط الذي يوجب في هذه الحالة أن يكون قد أمضى (١٨٠) اشتراكاً، وعليه فلا فائدة ترجى له قانوناً من هذا التمديد فلا يبقى له إلا تعويض الدفعة الواحدة، ومقارنة مع القانون المصري بهذا الصدد، فإننا نجد أن المادة (١٨) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد اشترطت لاستحقاق المؤمن عليه المعاش عند بلوغ سن التقاعد، بلوغ سن الستين عاماً (سواء كان المؤمن عليه رجلاً أو امرأة)، وأن تبلغ مدة اشتراكه في التأمين الاجتماعي عشر سنوات على الأقل، أي (١٢٠) اشتراكاً، وفي ذلك تخفيف على المؤمن عليه مقارنة بالقانون الأردني الذي يتطلب (١٨٠) اشتراكاً للحصول على راتب تقاعد الشيخوخة، أما بالنسبة لمن يبلغ سن التقاعد دون أن تصل مدة اشتراكه في التأمين عشر سنوات، فإن الأصل أن يصرف له تعويض الدفعة الواحدة، ولكن يجوز له الاستمرار في الانتساب للتأمين الاجتماعي، إذا استمر في عمله الأصلي أو التحق بعمل جديد (م .٤ وم ٦٣) من القانون المنوه عنه، وبذلك نجد التطابق في موقف القانون الأردني والمصري بهذا الصدد.

ثالثاً: فئات المغتربين الأردنيين.

كانت المؤسسة وفي ظل القانون الملغي، وبقرار إداري صادر عن مجلس الإدارة قد قررت في: ١٩٨٦/٧/١ تطبيق التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة على أساس طوعي اختياري على المغتربين الأردنيين أينما كانوا، لكن المؤسسة عادت وألغت هذا القرار عام ١٩٩٣، ولكن القانون الحالي قد أنصف فئة المغتربين الأردنيين بموجب المادة (٨) منه، إذ نصت هذه المادة على أنه "للعامل الأردني الذي يعمل لدى صاحب عمل أو لحسابه الخاص سواء أكان مقيماً داخل المملكة أم خارجها الانتساب بصفة اختيارية إلى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، على أن يؤدي الاشتراكات التي يلتزم بها صاحب العمل والمؤمن عليه كاملة عن ذلك التأمين"، وعليه وبموجب النص الحالي أصبح من حق المغترب الأردني الذي لم يكن أصلاً منتسباً للضمان الاجتماعي وسواء كان يعمل لدى صاحب عمل عربي أو أجنبي، أو حتى لو كان يعمل لحسابه الخاص في بلد الاغتراب، كأن يعمل في حرفة أو مهنة حرة، أصبح من حقه الانتساب للضمان الاجتماعي إذا شاء ذلك، ولا تملك مؤسسة الضمان الاجتماعي رفض طلبه، بل هي ملزمة بقبول انتسابه للضمان، وذلك شريطة أن يدفع الاشتراكات التي يلتزم بها صاحب العمل والعامل والتي هي (١٤,٥%) من قيمة دخله الخاضع للضمان ولا يشمل هذا التأمين تأمين إصابة العمل وأمراض المهنة بل هو مقتصر على الشيخوخة والعجز والوفاة، أما المغترب الذي لا يؤدي عملاً تابعاً أو لا يقوم بعمل لحسابه الخاص، فلا يحق له الانتساب للضمان الاجتماعي، ومقارنة عما هو مقرر في مصر بهذا الصدد، فقد صدر قانون خاص بالمغتربين المصريين هو القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣، والذي حل محله القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨، والذي قرر بموجب المادة الأولى منه شمول العاملين بالخارج بموجب عقود عمل والعاملين لحسابهم الخاص بالتأمين الاجتماعي الذي يوفره هذا القانون والمقتصر على تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، ويدفع المغترب المؤمن له في هذه الحالة اشتراكاً شهرياً بواقع (٢٢,٥%) من الدخل الذي يخصصه للتأمين الاجتماعي، حيث يبدو واضحاً ارتفاع نسبة الاشتراك في القانون المصري مقارنة مع نظيره الأردني الذي حددها بنسبة (١٤,٥%) كما ذكرنا، وهذا برأينا فيه إجحاف بحق المغترب المصري، قد يجعل الكثيرين لا يقبلون تحمل هذا العبء المرتفع نظير شمولهم بالتأمين الاجتماعي.

رابعاً: العاملون لدى صاحب عمل يستخدم أقل من خمسة عمال.

لقد أعطى قانون الضمان الاجتماعي وبموجب المادة (٨) منه للعامل الذي يعمل لدى صاحب عمل والذي لا يخضع للتأمين الإلزامي الحق بالانتساب الاختياري للضمان الاجتماعي وذلك دون أن يترتب أي التزام على صاحب العمل، إذ يكون العامل هو ملزم بدفع الاشتراكات عنه وعن صاحب العمل، وبواقع (١٤,٥%) من أجره الخاضع للضمان، ومن ناحية ثانية فإنه حسب نص هذه المادة فإنه حتى في هذا المجال فإن حمايته مقتصرة على تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، ولا تشمل تأمين إصابة العمل وأمراض المهنة، وفي ذلك إجحاف بيّن بهذه الفئة، ولا ذنب لهم سوى أنهم يعملون في مؤسسات صغيرة يعمل بها أقل من خمسة عمال، لذا فإنه من المؤمل أن يتم تعديل القانون الحالي بحيث يتم شمول هذه الفئة بالتأمين الاجتماعي الإلزامي[٩٣]، ومقارنة بالقانون المصري فإننا نجد أن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبموجب المادة الثانية منه قد نص على شمول العاملين الخاضعين لقانون العمل بأحكام التأمين الاجتماعي الشامل ضد كافة المخاطر الاجتماعية التي قد تصيب الفرد، وذلك دون أن يتبع سياسة المراحل التي اتبعها المشرع الأردني، وبذلك فإن كل صاحب عمل يستخدم عمالاً، عليه واجب إخضاعهم للتأمين الاجتماعي الذي يوفره هذا القانون ومهما كان عدد هؤلاء العمال، ولذلك فالمشرع المصري كان أكثر انحيازاً للطبقة العاملة بهذا الصدد.

خامساً: فئات العاملين لحسابهم الخاص:

لقد جاءت المادة (٨) من قانون الضمان الاجتماعي الجديد بحالة جديدة من حالات الانتساب الاختياري هي حالة العاملين لحسابهم الخاص، وهم الحرفيون وأصحاب المهن الحرة وسواء كانوا يعملون داخل الأردن أو خارجه، حيث يحق لهؤلاء الانتساب للضمان الاجتماعي إذا شاؤوا ولكن ذلك مقتصر على تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ولا يشمل عندها تأمين إصابة العمل وأمراض المهنة، وهذا فيه إجحاف بحقهم، حيث كان يتوجب شمولهم بهذا التأمين الأخير، ومن ناحية ثانية فإنه يتوجب عليهم أن يؤدوا الاشتراكات التي يلتزم بها صاحب العمل والمؤمن عليه كاملة عن انتسابهم للضمان الاجتماعي، وبواقع (١٤،٥%) من دخلهم الخاص الخاضع للضمان وهذا فيه تحميل لهم لعبء مالي مرتفع، لا يتناسب مع دخولهم المنخفضة أصلاً، ولذا فإن إقبال هذه الفئة على الانتساب للضمان الاجتماعي سيكون محدوداً، ومقارنة مع ما هو مقرر في القانون المصري بهذا الصدد، نجد أن القانون رقم ١٠٨ لسنة١٩٧٦، نص في المادة الثالثة منه على التأمين الاجتماعي الإلزامي ليس فقط لمن يعملون لحسابهم الخاص، بل وحتى لأصحاب العمل، وموضوع هذا التأمين الاجتماعي لهم هو ضد مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة، ويجوز حسب المادة (٢) من ذلك القانون مدّ هذا التأمين ليشمل التأمين ضد البطالة وإصابات العمل والمرض وذلك بقرار من رئيس الجمهورية، وقد فسرت الفقرة (١) من المادة (٣) من ذلك القانون، العاملين لحسابهم الخاص بأنهم الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً استثمارياً أو زراعياً أو صناعياً والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون خدمات لحساب أنفسهم، كما شملت الفقرة (٣) من المادة المذكورة بالتأمين الاجتماعي، أولئك الذين يعملون بالمهن الحرة ومن ثمَّ نلاحظ هنا أن المشرع المصري وقد جعل انتساب هؤلاء إلى التأمين الاجتماعي إلزامياً، كان أكثر توافقاً مع النظرة الاجتماعية الحديثة للدولة من نظيره الأردني، غير أن المشرع المصري هو الآخر قد أرهق كاهل هذه الفئة بأن ألزمها بدفع اشتراك شهري لهيئة التأمين الاجتماعي، بواقع ١٥% من الدخل الخاضع للتأمين الاجتماعي وذلك حسبما جاء في المادة (٨) من القانون المذكور.

المطلب الثالث: التزامات مؤسسة الضمان الاجتماعي تجاه المؤمن لهم:

إن التزامات المؤسسة تجاه المؤمن لهم، (أي المشمولين بالتامين الاجتماعي) تختلف بحسب نوع التأمين الذي تشملهم أحكامه:

أولا: تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

نميز هنا بين ما إذا كان الأمر متعلقاً بالشيخوخة أو بالعجز أو بالوفاة:

١ - الشيخوخة:

لقد نصت المادة (٤١) من قانون الضمان الاجتماعي على استحقاق المؤمن عليه، راتب تقاعد الشيخوخة شريطة أن يكمل سن الستين بالنسبة للرجل وسن الخامسة والخمسين بالنسبة للمرأة، وأن يبلغ عدد اشتراكاته لتامين الشيخوخة (١٨٠) اشتراكاً على الأقل، حيث يتحسب الراتب التقاعدي له حسب المعادلة الآتية:

(متوسط الأجر الشهري لآخر (٢٤) شهراً X عدد سنوات الخدمة) وبحد أعلى لا يتجاوز ٧٥ % من متوسط الأجر، وتتم زيادة هذا الراتب بمقدار ١٠% للشخص الأول الذي يتولى المؤمن له إعالته وبمقدار ٥% لكل من الشخصين الثاني والثالث. فإن انتهت خدمته دون أن يبلغ سن الشيخوخة ولم ينضم إلى التامين الاختياري، فيصرف له تعويض الدفعة الواحدة على أساس المادة (٤٥) من القانون، محسوباً كما يأتي:

١٠% X متوسط الأجر السنوي X عدد سنوات الخدمة، إذا قلّت مدة اشتراكه عن (٦٠) شهراً، أو ١٢% X متوسط الأجر السنوي X عدد سنوات الخدمة، إذا كانت مدة اشتراكه ٦٠ شهراً واقل من ١٨٠ شهراً، أو ١٥% X متوسط الأجر السنوي X عدد سنوات الخدمة، إذا كانت مدة اشتراكه ١٨٠ شهراً فأكثر.

٢- العجز:

إذا ثبت العجز الكلي الطبيعي الدائم للمؤمن له ولم يبلغ سن الشيخوخة وكانت اشتراكاته الفعلية لا تقل عن (٦٠) اشتراكاً فيحسب راتب اعتلال له بنسبة ٥% من متوسط الأجر لآخر (٣٦) شهراً، فإن كان عجزه جزئياً فيحسب راتبه بنسبة ٧٥% من راتب الاعتلال الكلي.

٣ - الوفاة:

استناداً إلى المادة (٤٧) من القانون فإنه إذا توفي المؤمن له طبيعيا وكانت مدة اشتراكه لا تقل عن (٢٤) اشتراكاً منها (١٢) اشتراكاً متصلاً فيحسب راتب تقاعد الوفاة على أساس٥٠% من متوسط الأجر الشهري لآخر (١٢) شهراً.

٤ - تعويض الدفعة الواحدة:

في حالة انتهاء خدمة المؤمن له بسبب الوفاة أو العجز الطبيعي أو الشيخوخة دون استكمال شرط استحقاق راتب التقاعد أو راتب الاعتلال، فيصرف للمؤمن له (أو للمستحقين في حالة الوفاة) تعويض من دفعة واحدة بنسبة ١٥% من متوسط الأجر الشهري لأخر (٢٤) اشتراكاً مضروباً بعدد الاشتراكات.

ثانياً: تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة:

بموجب المادة (٢٥) من القانون فإن خدمات هذا التامين تشمل العناية الطبيعية التي تستلزمها الحالة المرضية للمصاب، فإن نشأ عن إصابة العمل أو المرض المهني عجز كلي فيستحق المؤمن له راتب اعتلال شهري يعادل ٧٥% من أجره الأخير(م ٣٠)، أما إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي بنسبة لا تقل عن ٣٠% فيستحق راتب اعتلال شهري يقدر على أساس نسبة ذلك العجز إلى راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي (م ٣١)، فإن قلّت نسبة العجز عن ٣٠% فيستحق تعويضاً نقدياً يحسب على أساس نسبة العجز مضروباً في أجره عن (٣٦) شهراً.

وختاماً فإننا نلاحظ أن ما تقدمه مؤسسة الضمان الاجتماعي للمؤمن لهم، إنما يتم بطريقة جزافية من دون مراعاة لتدني الأجور أصلاً بالنسبة لمعظم المؤمن لهم

وارتفاع مستوى تكاليف المعيشة، كما أنه لا يشمل أولئك العاطلين عن العمل ولا يضع في اعتباره منحهم أو منح أولئك الذين يخرجون من دائرة الضمان الاجتماعي لفقدان فرصة العمل، معونات تساعدهم على إنشاء مشاريعهم الخاصة والتحول من عاطلين عن العمل إلى منتجين، هذا عدا عن اقتصاره على نوعين من التأمين الاجتماعي فحسب، ومقارنة مع تشريع الزكاة الإسلامي، فقد ذكرنا آنفاً أن هذا التشريع يمثل تأمينا اجتماعياً شاملاً لكل الفئات وضد جميع المخاطر الاجتماعية التي قد يتعرض لها الفرد، كما أن المعونات التي يقدمها للفئات المستفيدة منه، تراعي كافة الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية، فهي إما أن تكون على شكل معونات نقدية أو عينية بحيث توصل المحتاج إلى حد الكفاية والذي هو أدنى مراتب الغنى وطوال عمره (متوسط الأعمار عند الفقهاء هو ستون سنة على ما نوهنا) فإن زاد عمره عن ستين سنة فيعطى سنة فسنة، أو أن تأخذ المعونة شكل مساعدة من يملك الحرفة أو الصنعة على إنشاء مشروعه الخاص المستقل، كقطعة أرض زراعية أو مشغل حرفي أو صناعي أو محل تجاري، مما يحوّل هذا الحرفي أو الصانع أو التاجر أو المزارع إلى إنسان منتج، وفوق ذلك هناك تأمين الغارمين وتأمين ابن السبيل وتامين (في سبيل الله)، المخصص للمتطوعين المجاهدين ممن لا يتقاضون أجوراً من بيت مال المسلمين (الخزينة العامة)، فإذا أضفنا لذلك أن المحتاج في تشريع الزكاة لا يدفع شيئاً مقابل ما يقدم له وإنما عبء التمويل يقع على عاتق الأغنياء ممن يملكون النصاب الشرعي، في حين أن المؤمن لهم في الضمان الاجتماعي ملزمون بدفع اشتراكات نظير شمولهم بأحكام القانون بصرف النظر عن تدني أجورهم، ليتبين لنا من كل ذلك، أن تشريع الزكاة إنما يمتاز على قانون الضمان الاجتماعي ويتفوق علية إلى حد كبير، ولكن السؤال بعد ذلك هو: هل يصلح نظام الزكاة الإسلامي ليكون بديلاً عن نظام الضمان الاجتماعي؟ وجواباً على ذلك نقول ومن خلال ما بيناه آنفاً: إن نظام الزكاة يصلح لذلك، كيف لا وهو يقدم للمجتمع تأميناً اجتماعياً شاملاً، ودون أن يرتب أيّة أعباء على المستحقين للحماية الاجتماعية، ودليلنا على ذلك كما ذكرنا آنفاً أنه في فترة تطبيق نظام الزكاة، تطبيقاً سليماً كما حصل في عهد عمر بن عبد العزيز قد فاض بيت مال الزكاة، حتى إنه لم يوجد أي محتاج في المجتمع الإسلامي آنذاك، فكيف يكون الأمر إذاً في عصرنا الحاضر، وقد تضخمت المشاريع والصناعات وازدادت الدخول لدى بعض أبناء المجتمع بشكل كبير، بحيث يتحصل من إلزامهم بالزكاة مال كثير قادر على القيام بما ينشده نظام الزكاة من إيصال أبناء المجتمع الإسلامي جميعاً إلى حد الكفاية أو إلى الإنتاج، ولكن السؤال بعد ذلك هو: ماذا بالنسبة للقلة من ذوي الأجور المرتفعة الذين قد لا يرضيهم مجرد الوصول إلى حد الكفاية الذي يوفره تشريع الزكاة في حال بلوغهم سن الشيخوخة أو عدم قدرتهم على العمل وإنما يرضيهم الحفاظ على دخولهم العالية، وجواباً على ذلك نقول إن الحل قد يكون في هذه الحالة بإنشاء جمعية للتأمين التعاوني، تضم في عضويتها أصحاب الأجور والدخول المرتفعة، ويكون هذا التامين اختياريا وموجها ضد خطر الشيخوخة والعجز والوفاة وفقدان فرصة العمل، وبحيث يدفع الأعضاء التزامات تتمثل بنسبة يتفقون عليها من أجورهم أو دخولهم، فإن حصل لأي منهم خطر من هذه المخاطر، يدفع له من الصندوق معونة أو راتباً شهرياً بما يحافظ على أجره أو دخله العالي، "و مثل هذا النوع من التأمين هو تعاون محمود كونه تعاوناً على البر والتقوى يبرّ به المتعاونون بعضهم بعضا ويتقون شر المخاطر التي تحيط بهم أو بأجورهم"(٩٤) وهو يأتي مصداقا لقوله تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾**[٢: المائدة]، وقد أقر شرعيته مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، والذي قرر: "بأن هذا النوع من التأمين الذي تقوم به

جمعيات يشترك فيها المؤمن لهم لتقدم لأعضائها ما يحتاجون من خدمات ومعونات هو أمر مشروع وهو من التعاون على البر"(٩٥)، كما يمكن للدولة أن تساهم في مثل هذه الجمعية عن طريق منح إعانة دورية لها تساهم في تخفيف أقساط التامين عن المؤمن لهم(٩٦)، وبالنتيجة فإن مثل هذا التامين التعاوني يساعد في ضمان رواتب تقاعدية عالية لذوي الدخول أو الأجور العالية في حالة تعرضهم لخطر العجز أو وصولهم إلى سن الشيخوخة أو فقدانهم لفرصة العمل أو لورثتهم في حالة وفاتهم، وفي كل ذلك ما يحقق رغباتهم في الحفاظ على مستوى دخل مرتفع، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

النتائج والتوصيات:

لقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات وذلك طبقاً لما يأتي:

أولا: النتائج:

إن أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة هي:

١- إن تشريع الزكاة الإسلامي يشمل بحمايته الاجتماعية جميع أفراد المجتمع كما أنه يقيم تأميناً اجتماعيا شاملاً ضد جميع المخاطر الاجتماعية، وأكثر من ذلك فهو يقيم تأمينا ضد الكوارث والجوائح التي يتعرض لها الفرد، في حين أن قانون الضمان الاجتماعي الأردني لا يشمل بحمايته الإلزامية إلا فئة العمال التابعين ويقتصر في ذلك على بعض المخاطر ممثلة بالمخاطر الناتجة عن إصابات العمل وأمراض المهنة والشيخوخة والعجز والوفاة.

٢- إن أفراد المجتمع الإسلامي المحتاجين للحماية الاجتماعية لا يتحملون أي عبء مالي في ظل نظام الزكاة الإسلامي، في حين أن المشمولين بالضمان الاجتماعي الأردني، يلزمون بدفع نسبة عالية نسبياً من أجورهم أو مداخيلهم.

٣- إن ما يقدم للمستحقين للزكاة في ظل نظام الزكــاة الإسلامي ليس مقتصراً على ما يسد رمقهم، بل يضاف إليه ما يوصلهم وعوائلهم إلى حد الكفاية أي إلى أدنى مراتب الغنى، هذا مع وجوب تقديم المعونة إلى المحتاجين من المزارعين والمهنيين والتجار والحرفيين والصناعيين بما يؤدي إلى إنشاء مشاريعهم الخاصة وبما يحولهم من فئة محتاجة إلى فئة منتجة، هذا في حين أن ما يقدم للمؤمن لهم في ظل قانون الضمان الاجتماعي إنما يستند إلى أجورهم الخاضعة للضمان بصرف النظر عن كفايتها أو عدم كفايتها، كما أن ذلك غير مرتبط بارتفاع تكاليف المعيشة.

ثانيا: التوصيات

لقد توصلت الدراسة إلى العديد من التوصيات، وأهمها:

أ- تعديل قانون الضمان الاجتماعي الأردني بحيث يتضمن ما يأتي:

١- إلزام مؤسسة الضمان الاجتماعي بتفعيل التأمينات المعطلة والتي نص القانون عليها.

٢- شمول جميع الفئات المحتاجة للحماية الاجتماعية، وبحيث يقيم هذا القانون تأميناً اجتماعيا شاملاً.

٣- رفع الرواتب التقاعدية للمؤمن لهم بحيث يكون الحد الأدنى لهذه الرواتب هو حد الكفاية، مع ربط هذه الرواتب بمستوى تكاليف المعيشة.

ب- وحيث أن الدولة الأردنية هي دولة إسلامية، وأن الدستور الأردني قد نص على أن دين الدولة هو الإسلام، فنوصي بإصدار قانون للزكاة يتضمن إنشاء مؤسسة مستقلة مالياً وإداريا للزكاة، وأن يتم إلزام الأغنياء ممن يملكون النصاب الشرعي بتأدية الزكاة، وصرف أموال الزكاة للمستحقين لها، وأن يكون ما يقدم لهم من أموال الزكاة كافياً لكي يوصلهم إلى حد الكفاية، بالإضافة إلى تقديم المعونة للمحتاجين من أصحاب الحرف والمهن لتحويلهم إلى فئات منتجة، وعلى أن يكون ذلك كله حسب أحكام تشريع الزكاة الإسلامي.

الهوامش:

(١) د.أحمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١٩٨٣م، ص٢٢٩.

(٢) د.سمير تناغو، نظام التأمينات الاجتماعية، ط١، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص٣٦.

(٣) موفق الدين أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، المغني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ط٣، ج٦، ص٤٢٤.

(٤) أبو جعفر محمد جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تفسير الطبري، تحقيق محمد شاكر، القاهرة، دار المعارف، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م، ط٢، ج١٤، ص٣١٢.

(٥) أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٢٨ هـ، ط٢، ج٢، ص٣٤.

(٦) شمس الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة (ت ٦٨٢هـ) الشرح الكبير بهامش المغني، القاهرة، مطبعة المنار، ١٣٤١هـ، ط١، ج٢، ص٦٩٦.

(٧) انظر في ذلك من الحنفية، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٣، ص ١٨٧، ومن المالكية الشيخ محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، دار إحياء الكتاب العربي، عيسى البابي الحلبي، د.ت، ج١، ص ٤٩٥، ومن الفقه الشافعي، عبد الوهاب بن احمد بن علي الشعراني (٩٧٣هـ)، الميزان في الفقه الشافعي، مصر، المطبعة الأزهرية، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م، ط٤، ج٢، ص١٣١، ومن الفقه الحنبلي، ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٤٢٧.

(٨) الحسن بن عمار الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، مصر، المطبعة العلميــة، ١٣١٥هـ، ص٤٧٢.

(٩) كمال الدين محمد بن الهمام (ت ٨٦١هـ)، فتح القدير، مصر، مصطفى البابى الحلبي، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م، ج٢، ص٢٥٩ وما بعدها.

(١٠) ابن الهمام فتح القدير، ج٢، ص٢٦١.

(١١) أبو بكر أحمد بن علي الرازي (الجصاص) (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القران، مطبعة الأوقاف الإسلامية، الأستانة، ١٣٣٥هـ، ج٣، ص١٢١.

(١٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٩٢.

(١٣) محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر، د.ت، ج١، ص٢٤١. وانظر كذلك: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٥٩٢.

(١٤) الإمام يحيي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المجموع، مصر، طبعة المنيرية، د.ت، ج٦، ص١٨٩.

(١٥) د.صادق مهدي السعيد، حقوق الإنسان في العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٨٣م، ص١٥١ وما بعدها.

(١٦) د.يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م، ص٥٦٨.

(١٧) الإمام النووي، المجموع، جزء ٦، ص١٩١.

(١٨) د.محمد حسين منصور، التأمينات الاجتماعية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٧م، ص٢٩٥.

(١٩) يعقوب بن إبراهيم (القاضي أبو يوسف) (ت ١٨٢هـ)، الخراج، طبعة السلفية، ١٣١٥هـ، ج٢، ص٢٣٨.

(٢٠) القاضي أبو يوسف، الخراج، ج٢، ص٢٤١.

(٢١) الإمام النووي، المجموع، ج٦، ص١٩٠.

(٢٢) عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، سيرة عمر بن الخطاب، القاهرة، المكتبة التجارية، د.ت، ص١٠٠.

(٢٣) علي بن أبي طالب، نهج البلاغة، شرح وضبط الإمام محمد عبده، بيروت، مؤسسة المعارف، ١٩٩٠م، ص٦٣٩-٦٤٠.

(٢٤) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٥٢٥.

(٢٥) انظر من الحنفية، ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص٢٦٦. والجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص١٣٥. ومن المالكية، محمد بن احمد بن جزي (ت ٧٤١هـ)، قوانين الأحكام الشرعية، بيروت دار العلم للملايين، ١٩٧٩، ج١، ص٣٢٨. ومن الشافعية، الإمام النووي، المجموع، ج٦، ص٢٤٦. ومن الحنابلة، ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٦٥٣.

(٢٦) أبو بكر محمد بن احمد السرخسي(ت٤٩٠هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، د.ت، ج٢، ص٢٠٢-٢٠٣.
(٢٧) أبو عبد الله محمد بن احمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٨، ص١٧٤.
(٢٨) أبو عبيد القاسم ابن سلام (ت٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، القاهرة، دار الفكر، ١٩٧٥، ص٥٧.
(٢٩) عبد الله ابن عبد الحكم (ت ٢١٤هـ)، سيرة عمر بن عبد العزيز، بيروت، دار الفكر الحديث، ١٩٨٧م، ص٤٧ و٩٧.
(٣٠) علي بن أبي طالب، نهج البلاغة، ص٦٩٢.
(٣١) القاضي أبو يوسف، الخراج، ج٢، ص١٤٣. وكذلك السرخسي، المبسوط، ج٢، ، ص١٧٨.
(٣٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٠٩.
(٣٣) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٥١٦.
(٣٤) د.محمد شوقي الفنجري، الإسلام والضمان الاجتماعي، دار ثقيف للنشر والتأليف، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٢٨م، ص٣٦-٣٧.
(٣٥) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، القاهرة، المكتبة الإسلامية، ١٣٥٧هـ، ج٦، ص١٥٩ و١٦٠.
(٣٦) علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م، ج٤، ص٢٧٦.
(٣٧) الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ص٨٩.
(٣٨) محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، الأم، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٥م، ج٢، ص٨٠.
(٣٩) أبو عبيد، الأموال، ص٢٩٢.
(٤٠) الإمام النووي، المجموع، ج٦، ص١٩٢.
(٤١) أبو اسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، الموافقات، القاهرة، مطبعة محمد علي صبيح، ١٩٦٩، ج١، ص١٥٧.
(٤٢) علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، ١٣٧٠هـ، ص١٢٢.
(٤٣) أبو عبيد، الأموال، ص٦٧٦.
(٤٤) أبو عبيد الأموال، ص٦٦٦-٦٦٧.
(٤٥) ابن الهمام، فتح القدير، ج١، ص١٦١.
(٤٦) الإمام النووي، المجموع، ج٦، ص ١٩٨.
(٤٧) الإمام النووي، المجموع، ج٦، ص١٩٠.
(٤٨) الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص١٥٠.
(٤٩) مصطفى الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق، المكتب الإسلامي ١٩٦١م، ج٢، ص١٤٧.
(٥٠) أبو عبيد، الأموال، ص٢٢٠.
(٥١) د.إبراهيم دسوقي أباظة، الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، دار الشعب، ١٩٧٣م، ص١٢٥.
(٥٢) د.حسين حمدان، الضمان الاجتماعي، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٦م، ص٦٠ وما بعدها. وكذلك د.أحمد البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية، ص٨٧٨.
(٥٣) د.أحمد حسين البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية، ص٨٤٤.
(٥٤) د.صادق مهدي السعيد، حقوق الإنسان في العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام، ص١٥١ وما بعدها.
(٥٥) الإمام النووي، المجموع، ج٦، ص١٩٣ وما بعدها.
(٥٦) محمد شوقي الفنجري، الإسلام والضمان الاجتماعي، ص٨٢ وما بعدها.
(٥٧) د.منى مصطفى العيوطي، دور الصناعات الصغيرة في مواجهة مشكلة البطالة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للاقتصاديين المصريين، القاهرة، ١٩٨٩م، ص١٥.
(٥٨) د.رمضان جمال كامل، موسوعة التأمينات الاجتماعية، القاهرة، دار الألفي، ٢٠٠١م، ط٢، ص٣٧٨ وما بعدها.
(٥٩) د.رمضان جمال كامل، موسوعة التأمينات الاجتماعية، ص٣٨٤.
(٦٠) أبو بكر محمد بن عبد الله ابن عربي (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البيجاوي، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ، ج٢، ص١٩٦٨.
(٦١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٤٥.
(٦٢) الجصاص، أحكام القرآن، ص٧٦.
(٦٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص٢٦٣. وكذالك الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص١٢٧.

(٦٤) ابن قدامة عبد الرحمن، الشرح الكبير بهامش المغني، ج٢، ص٦٦٩ وما بعدها.
(٦٥) الإمام النووي، المجموع، ج٦، ص٢٠٨.
(٦٦) الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص١٢٦.
(٦٧) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، دار الفكر، د.ت، ج١، ص٦٥ وما بعدها.
(٦٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص١٨٤.
(٦٩) ابن قدامة (عبد الرحمن)، الشرح الكبير بهامش المغني، ج١، ص٤٩٥. وابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٠٢.
(٧٠) الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص١٢٦.
(٧١) د. فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين في الإسلام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٦م، ص١٢٥.
(٧٢) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ص٦٣٦.
(٧٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص١٧. وابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، ص١١٨. والإمام النووي، المجموع، ج٦، ص٢١٢. وابن قدامة، المغني، ج٦، ص٤٣٥. وابن حزم، المحلى، ج٦، ص١٥١.
(٧٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٤٥.
(٧٥) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٤٣٧.
(٧٦) القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص٦٥٩.
(٧٧) أبو عبيد، الأموال، ص٦٠٣.
(٧٨) الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص١٥٦.
(٧٩) أبوعبيد، الأموال، ص٦٩٢.
(٨٠) لقد بقيت هذه المادة في القانون الجديد دون تعديل.
(٨١) انظر في ذالك، منشورات مؤسسة الضمان الاجتماعي لعام ١٩٩٤م، رقم (٥)، ص٤-٦.
(٨٢) د. أحمد عبد الكريم أبو شنب ، شرح قانون العمل الجديد، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٣م، ص٦٠ وما بعدها.
(٨٣) قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٩٠/٩٤، تاريخ: ١٩٩٠/١٢/٣٠، منشور في مجلة نقابة المحامين، للعام ١٩٩١م، ص١٨٣.
(٨٤) انظر في ذلك: د.حسام الدين الأهواني، أصول قانون التأمين الاجتماعي، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨١م، ص٩٣.
(٨٥) منشورات مؤسسة الضمان الاجتماعي لعام ١٩٩٤م، رقم (٥)، ص٦.
(٨٦) د.محمد حسين منصور، التأمينات الاجتماعية، ص١٣٣.
(٨٧) لقد نصت المادة (٩) من القانون على تشكيل هذا المجلس من خمسة عشر عضواً، سبعة من القطاع العام وثمانية من القطاع الخاص.
(٨٨) قرار محكمة التميز الأردنية، رقم ٩٣/٩٦٠، تاريخ: ١٩٩٣/١١/٤م، منشور في مجلة نقابة المحامين، للعام ١٩٩٤م، العدد (٣)، ص٥٥١.
(٨٩) قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم ٩٢/١٢٧٨، تاريخ: ١٩٩٣/٢/٧م، منشور في مجلة نقابة المحامين، للعام ١٩٩٤م، العدد (٤)، ص٨٥٧.
(٩٠) انظر في ذلك: د. توفيق حسن فرج، قانون العمل، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٦م، ص٩١. وكذلك د.محمد فاروق الباشا، قانون العمل، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٢م، ص١٥٤.
(٩١) د.محمد حسين منصور، التأمينات الاجتماعية، ص٣٥٣ وما بعدها.
(٩٢) انظر في ذلك: منشورات مؤسسة الضمان الاجتماعي رقم (٥) لسنة ١٩٩٤م، ص١٢-١٤.
(٩٣) لقد صدرت بخصوصهم في ظل القانون السابق التعليمات الصادرة من مجلس الإدارة في مؤسسة الضمان الاجتماعي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٤م، (منشورات مؤسسة الضمان الاجتماعي)، لعام ١٩٩٤م، ص٥.
(٩٤) د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، المجلد الثاني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص١٠٧٨، هامش رقم ١.
(٩٥) وقائع المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، منشورات الأزهر، القاهرة ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م، ص٤٥١.
(٩٦) د.محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتأمين، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م، ص٩٥.